

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ



الْقَوَاعِدُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

العدد السابع والأربعون ٥ رمضان ١٤٢٤ هـ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٣ م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٢٨٢٩١١٨-٠٨ فاكس: ٢٨٢٩١٩٧-٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السابع والأربعون

الوقائع الفلسطينية

أكتوبر ٢٠٠٣

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧	قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .	١-
٢٣	قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ .	٢-
٧٢	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أمين عام لمجلس الوزراء .	٣-
٧٣	مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بترفيه وكلاء نيابة .	٤-
٧٥	مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بترفيه وكلاء نيابة .	٥-
٧٧	مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين وكلاء نيابة .	٦-
٧٩	مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد / عاهد الشوا	٧-
٨٠	مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني .	٨-
٨٥	مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي .	٩-
٨٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة .	١٠-
٨٩	قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن سلطة الطيران المدني .	١١-
٩١	قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٣ بخصوص تشكيل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية .	١٢-
٩٣	قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٣ بنقل العميد زهير إبراهيم المناصرة ،	١٣-
٩٤	قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيه السيد د. مرعي حسن عبد الرحمن	١٤-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٩٥	قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيد / ساجي خليل سلامة.	١٥-
٩٦	قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / خازم نصري عودة.	١٦-
٩٧	قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيدة / عبير محمد الوحيدي.	١٧-
٩٨	قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيعات في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.	١٨-
١٠٠	قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع في وكالة الأنباء الفلسطينية وفا.	١٩-
١٠١	قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيد / رياض خالد الحسن.	٢٠-
١٠٢	قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرز أسماء الى (بكدار).	٢١-
١٠٤	قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا".	٢٢-
١٠٥	قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / حسام شويكة بدرجة قاضي.	٢٣-
١٠٦	قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين قضاة صلح بالمحاكم النظامية.	٢٤-
١٠٨	قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين المستشار / سامي صرصور رئيس المحكمة العليا.	٢٥-
١٠٩	قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين د. محمد إشتيه بدرجة وزير.	٢٦-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٠٨	قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيدة / هدى محمود حمودة	٢٧-
١١٠	قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين العميد / جبريل الرجوب .	٢٨-
١١٢	قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيدة / نبيلة أحمد عيسى .	٢٩-
١١٣	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن .	٣٠-
٢٥٢	قرارات صادرة عن وزارة العمل والادارة العامة للتعاون .	٣١-
٢٦٥	كشوفات تصحيح أسماء في سجلات المواليد الصادرة عن وزارة الداخلية	٣٢-

تصويب

سقط سهواً في القرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في العدد السادس والأربعين من الجريدة الرسمية والخاص بتعيين السيد / سعيد قاسم القدرة تعيينه مديراً عاماً بوزارة التخطيط والتعاون الدولي .
والصحيح هو: يعين السيد / سعيد قاسم القدرة مديراً عاماً لوزارة التخطيط والتعاون الدولي .

لذا وجب التصويب

قانون رسوم المحاكم النظامية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى أصول رسوم المحاكم سنة ١٩٣٥ المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى نظام رسوم المحاكم رقم (٤) سنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى نظام رسوم المحاكم الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٩٤،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٣ م.

وقد وافق عليها مجلس القضاء الأعلى،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الإجراءات الحقوقية والجزائية أمام جميع المحاكم النظامية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

مادة (٢)

١. تستوفي المحاكم الرسوم المقررة حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون وتورد إلى حساب الخزينة العام.

٢. الوحدة المالية (الدينار) المشار إليها في هذا القانون هي الدينار الأردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٣)

مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص آخر.

لا تقبل أية دعوى أو طلب أو لائحة جوابية أو لائحة استئناف أو طعن في أية دعوى أو استئناف أو نقض أو أية إجراءات خاضعة للرسم ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفى عنها مقدماً أو قد تم تأجيله بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

إذا فقد أو تلف كلياً أو جزئياً ملف دعوى مازالت منظورة أمام المحكمة، وأبرز صاحب المصلحة وصلاً يفيد دفع الرسوم المقررة، فيكون الوصل المبرز بينة كافية على دفع الرسوم المبينة فيه.

الفصل الثاني الدعاوى الحقوقية

مادة (٥)

يدفع الفريق الذي تقدم بالدعوى أو الاستئناف الرسوم المستحقة الدفع عن أية دعوى أو استئناف يقام أمام أية محكمة ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

مادة (٦)

تذكر قيمة الدعوى أو قيمة الاستئناف نقداً، حيثما أمكن ذلك، فإذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان في الإمكان تقديرها، أو إذا ارتابت المحكمة أو أحد قضاتها في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة قيمة الدعوى أو قيمة الاستئناف التي ذكرها المدعى أو المستأنف فتقدر القيمة عندئذ من قبل المحكمة أو أحد قضاتها ويدفع المدعي أو المستأنف الفرق بين الرسم الذي كان قد دفعه والرسم المستحق على أساس القيمة المقدرة بهذه الصورة .

مادة (٧)

إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير العملة المتداولة فيقدر الرسم على أساس ما يعادل ذلك من العملة المتداولة وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه من قبل سلطة النقد .

مادة (٨)

إذا قدم أكثر من إدعاء واحد في نفس الدعوى فيستوفى عن كل إدعاء منها رسم مستقل .

مادة (٩)

إذا قدم فريق من الفرقاء إدعاءً متقابلاً في أية دعوى كي تفصل فيه المحكمة فيستوفى عن الإدعاء المتقابل الرسم الذي يستوفى كما لو كان موضوع دعوى منفردة .

مادة (١٠)

يتسوفى نصف الرسم المستحق عند تجديد الدعوى التي شطبت إذا قدم طلب تجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار بشطبها ، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

مادة (١١)

١ . إذا صدر حكم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل واستؤنف هذا الحكم من قبل أحد المحكوم عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الاستئناف مرة واحدة فقط وتستوفى من الشخص الذي قدم الاستئناف أولاً إذا كان منفرداً أو من الأشخاص الذين قدموا الاستئناف أولاً إذا كانوا أكثر من واحد .

٢. أما إذا لم يكن ثمة تكافل وتضامن بين المحكوم عليهم فيستوفى من المستأنف رسم الاستئناف عما يخصه من المحكوم به فقط.

مادة (١٢)

لا يستوفى رسم من المستأنف عند استئناف الحكم الذي أعيد لمحكمة أول درجة من محكمة استئنافية للنظر فيه من جديد.

مادة (١٣)

لا يستوفى رسم تبليغ عن النسخ المشار إليها أدناه إلا إذا ورد نص بخلاف ذلك:

١. نسخة إعلام الحكم أو الأمر أو نسخة القرار الصادر غيابيا والتي يراد تبليغها للشخص الذي صدر عليه الحكم أو القرار.

٢. نسخة إعلام الحكم أو الأمر أو نسخة القرار الذي يقضي أي تشريع آخر خلاف قانون الإجراءات الجزائية بتبليغه إلى أي شخص من الأشخاص.

٣. نسخة إعلام الحكم أو الأمر أو نسخة القرار الذي يقضي أي تشريع بوجوب نشره في الجريدة الرسمية أو في أية جريدة أخرى.

مادة (١٤)

١. إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتداره فإذا اقتنعت بصحة الادعاء تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل.
٢. إذا ثبت للمحكمة أن الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل قد أصبح قادراً على تأدية الرسوم في أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بوقف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى.
٣. إذا صدر حكم قطعي في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه برسم مؤجل على الوجه المذكور في هذا القانون يأمر رئيس المحكمة بإعداد كشف بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى لإضافة تلك الرسوم على المبلغ المحكوم به وتستوفى من متحصلات التنفيذ باعتباره ديناً ممتازاً على تلك المتحصلات.
٤. إذا ردت أو شطبت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه برسم مؤجل أو لم يتمكن مأمور التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه أو لأي سبب يجوز لرئيس التنفيذ أن يأمر بدفع الرسوم المستحقة جميعها أو بعضها أو أن يصدر القرارات التي يستصوبها في هذا الشأن.
٥. تعفي الحكومة أو أي شخص مفوض بتمثيلها من تأدية الرسوم بموجب هذا

القانون على أنه إذا قضى أي حكم أو قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فإن الرسوم التي تدفع عادة في الدعوى تضاف إلى المبلغ المحكوم به وتذكر في إعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها إلى صندوق المحكمة التي أصدرت الحكم.

٦. تعفى لوائح المرافعة الختامية أو المذكرات الخطية التي تقدم بناءً على أمر المحكمة أو بإذنها من دفع الرسوم.

٧. تعفى من دفع الرسوم المستندات المبرزة في القضايا أو الطلبات التي تم الفصل فيها نهائياً والتي يطالب أصحابها باستردادها شريطة إيداع صور عنها ويصدق عليها رئيس القلم مجاناً بما يفيد أنها صورة طبق الأصل عن المستند الذي تسلمه صاحبه.

مادة (١٥)

تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم إلى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به بدون حاجة إلى صدور حكم بها.

مادة (١٦)

على وزير العدل إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون حسب مقتضى الحال.

الفصل الثالث
الأحكام الختامية**مادة (١٨)**

تعتبر جميع الرسوم التي دفعت عن الدعاوى أو الإجراءات القائمة حين نفاذ هذا القانون أنها مدفوعة بتمامها وحسب الأصول إذا كانت قد دفعت وفقاً لفئة الرسوم المعمول بها حين الدفع.

مادة (١٩)

تلغى الأنظمة والأصول التالية:

١. أصول رسوم المحاكم سنة ١٩٣٥ المعمول بها في محافظات غزة.
٢. نظام رسوم المحاكم رقم ٤ سنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة.
٣. نظام رسوم المحاكم الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٩٤.
٤. كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٣ ميلادية
الموافق: ٧ / جماد آخر / ١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول الرسم

التسلسل	الدعاوى والإجراءات	الرسم المقرر
أولاً:	دعاوى الحقوق والأراضي والإيجارات والقسمة والمهاياة ووضع اليد والتعويض والطلبات المتعلقة بها.	
	١. الدعوى الأصلية أو المتقابلة المعينة القيمة.	واحد بالمائة من قيمة الدعوى على ألا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار بالنسبة للدعاوى الصلحية. ولا يقل عن ثلاثين ديناراً أو لا يزيد على خمسمائة دينار بالنسبة لدعاوى البداية.
	٢. الدعوى الأصلية أو المتقابلة غير المعينة القيمة.	ثلاثون ديناراً في الدعوى الصلحية. خمسون ديناراً في دعاوى البداية.
	٣. دعوى تسليم المأجور أو إخلائه.	واحد بالمائة من بدل الإيجار السنوي على ألا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائتين وخمسين ديناراً.
	٤. دعوى المهاياة أو القسمة أو وضع اليد.	خمسون ديناراً.
	٥. دعاوى تصحيح الاسم.	عشرة دنانير.

التسلسل	الدعاوى والإجراءات	الرسم المقرر
	٦. الدعاوى التصريحية.	عشرة دنانير.
	٧. أ. دعوى تعويض أضرار بدنية. ب. إذا شطبت دعوى التعويض أو ردت	واحد بالمائة من قيمة المبالغ المحكوم بها أو المتصالح عليها على ألا يقل الرسم عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا يقل عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد على خمسمائة دينار في دعاوى البداية، يدفع منها مبلغ خمسة دنانير مقدماً عند رفع الدعوى ويحصل الباقي من خاسر الدعوى (ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك) عند صدور الحكم النهائي بالتعويض عند المصالحة أو عند التعويض. نصف الرسوم المستحقة على دعوى التعويض الأصلية كما هي مبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
	٨. أ. طلب الاعتراض على الأحكام الغيابية وفسخها.	ديناران.

التسلسل	الدعاوي والإجراءات	الرسم المقرر
	ب. طلب الحجز الاحتياطي. ج. طلب إعادة المحاكمة. د. طلب وقف البناء أو المنع أو إثبات الحالة. هـ. طلب المنع من السفر. و. طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل. ز. أي طلب آخر لم يرد ذكره أعلاه.	
ثانياً	التحكيم:	
	١. طلب تصديق أو الطعن في قرار المحكمين المعين القيمة.	واحد بالمائة من قيمة القرار على ألا يقل عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار.
	٢. طلب تصديق أو الطعن في قرار المحكمين غير المعين القيمة.	ثلاثون ديناراً.
	٣. أية مسألة مختلف عليها تحال من هيئة التحكيم الى المحكمة المختصة بشأن نزاع منظور أمامها.	مغفأة.
ثالثاً	الأحكام الأجنبية:	
	١. دعوى موضوعية استناداً لحكم أجنبي.	واحد بالمائة من المبلغ المحكوم به على ألا يجاوز عن ثلاثين ديناراً.
	٢. طلب استصدار قرار بتسجيل حكم أجنبي ليصبح نافذ المفعول.	ديناران.

التسلسل	الدعاوي والإجراءات	الرسم المقرر
	٣. صورة مصدقة عن القرار الصادر لتنفيذ حكم أجنبي.	دينار واحد.
رابعاً	قضايا الإفلاس؛	
	١. الطلب المقدم لإشهار الإفلاس.	عشرة دنانير.
	٢. الطلب المقدم لإلحاق دين إلى التفليسة.	كما لو كان دعوى مقدمة للحصول على حكم بالدين.
	٣. الطلب المقدم من المفلس لإشهار إفلاسه.	معفي من الرسوم.
	٤. طلب إلغاء قرار الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تعيين أمين تفليسه أو عزله أو استبداله.	عشرة دنانير.
	٥. عن كل حكم يقضي بالمصادقة على المصالحة أو بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه.	واحد بالمائة من المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه من موجودات التفليسة.
خامساً	الأحكام؛	
	١. تصديق النسخة الأولى من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها.	معفاة.
	٢. تصديق النسخة الثانية من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها للمتقاضين.	ديناران.
	٣. تصديق نسخة من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها لغير المتقاضين	خمسة دنانير.

التسلسل	الدعاوي والإجراءات	الرسم المقرر
سادساً	الاستثناءات الحقوقية:	
	١. أ. الاستئناف أو الاستئناف المتقابل. ب. إذا كان بالإمكان التعبير عن قيمة الاستئناف نقداً.	نصف الرسم المدفوع في محكمة أول درجة. يدفع نصف بالمائة من المبلغ الذي لم يحكم به أمام محكمة أول درجة.
	٢. تجديد الاستئناف الذي شطب.	نصف الرسوم المستحقة عن الاستئناف أو الاستئناف المتقابل.
سابعاً	١. المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا:	
	أ. الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل العليا.	تسري عليها الأحكام الواردة في سادساً.
	ب. لدى تقديم أي طلب أو استدعاء الى محكمة العدل العليا.	عشرون ديناراً
	٢. المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض.	تسري عليها الأحكام الواردة في سادساً
ثامناً	الإجراءات التنفيذية:	
	١. تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو شرعية أو دينية، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	ديناران.

التسلسل	الدعاوى والإجراءات	الرسم المقرر
١	٢. تنفيذ أي حكم نظامي أو شرعي لم يرد في هذا الجدول، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون.	واحد بالمائة من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يزيد على خمسين ديناراً في القضايا الصلحية وخمسمائة دينار في قضايا البداية.
٣	٣. إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه من غير النقود.	رسمًا يعادل المبلغ المدفوع في الدعوى الأصلية على ألا يزيد على خمسين ديناراً في القضايا الصلحية وخمسمائة دينار في قضايا البداية.
٤	٤. إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه غير مقدار القيمة.	تستوفي نفس النسبة المبينة بالبند (٢) من هذه الفقرة حسب تقدير رئيس التنفيذ.
٥	٥. أي طعن في قرار رئيس التنفيذ بشأن تنفيذ حكم.	خمس دنانير في القضايا الصلحية، وعشرة دنانير في قضايا البداية، وتُرد في تلك الحالات إذا ظهر أن الطاعن محق في طعنه.
تاسعاً	الدعاوى الجزائية؛	
	الدعاوى الجزائية التي ترفع أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها.	معفاة.
عاشراً	وكالة المحامي؛	

التسلسل	الدعاوي والإجراءات	الرسم المقرر
	وكالة المحامي التي تبرز لإثبات حضوره في قضية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها.	يحصل طابع دمغة بمبلغ دينار واحد.
حادي عشر	متفرقات:	
	١. أية صفحة من ضبط الدعوى في أية إجراءات حقوقية أو أي مستند آخر أو خلاصة عنه فيما عدا النسخة الأولى.	مائة فلس على ألا يزيد مجموع الرسم عن مجموع الصفحات أو صور المستندات على دينارين.
	٢. أي تعهد أو سند كفالة في دعوى جزائية أو بشأن تأمين رسوم أو مصاريف دعوى حقوقية.	دينار واحد.
	٣. تصريح مشفوع بالقسم.	دينار واحد.
	٤. أي إشعار مرسل من قبل المحكمة.	ربع دينار.
	٥. التصديق على مستند قضائي يراد استعماله خارج فلسطين.	ديناران.
	٦. أي طلب يقدم إلى المحاكم بكافة درجاتها ولم يرد ذكره في هذا الجدول.	دينار واحد.
	٧. طلبات تصحيح الأحكام أو تفسيرها.	معفاة من الرسوم.

قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على:

- قانون وقاية النبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ ،
 - قانون الغابات رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ ،
 - قانون وقاية الصيد رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ،
 - قانون النحل رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ ،
 - قانون مصايد الأسماك رقم ٦ لسنة ١٩٣٧ ،
 - قانون الأسمدة الزراعية رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٧ ،
 - قانون ضريبة الحيوانات رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٤ ،
 - قانون أمراض الحيوانات رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥ ،
 - قانون ترخيص الرعاة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ ،
- المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ،
قانون تنظيم العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ ،
قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦ ،
قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ ،
نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوان رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ،
نظام وقاية النبات رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٣ ،
نظام مراقبة الأدوية البيطرية وصناعتها رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ،
المعمول بها في محافظات الضفة ،
وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ،
وقانون المصادر الطبيعية رقم ١ لسنة ١٩٩٩ ،
وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م ،
أصدرنا القانون الآتي:

باب تمهيدي

تعريف وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة:

وزارة الزراعة.

الوزير

وزير الزراعة.

الثروة الزراعية:

هو كل ما يوجد على سطح الأرض وفي المياه من نبات أو حيوان لها علاقة بالإنتاج الزراعي والبيئة.

الحيازة الزراعية:

تملك أو استئجار أو انتفاع بأي وحدة اقتصادية فنية للإنتاج الزراعي النباتي أو الحيواني، ذات إدارة واحدة.

الحائز:

كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس سيطرة إدارية على تشغيل الحيازة الزراعية ويتخذ قرارات رئيسية فيما يتعلق باستخدام الموارد المتاحة وتقع على عاتقه مسؤوليات فنية واقتصادية خاصة بالحيازة.

المصادر المائية:

جميع مصادر المياه التي تقع ضمن حدود إقليم فلسطين البري والبحري سواء كانت سطحية أو جوفية (كمياه الينابيع بما فيها الينابيع الحارة والآبار والجداول والأنهار والبحيرات والبحار والتجمعات المائية) أو غير تقليدية كمياه الصرف

الصحي المعالجة والمياه المحلاة والمياه قليلة الملوحة،
والمستخدمة للزراعة.

جميع الأراضي التي تستخدم للزراعة النباتية
والحيوانية.

الأرض غير المستغلة أو غير المستصلحة.
المناطق التي تتخلل المناطق الحضرية ويكون الغرض
منها ممارسة النشاطات الزراعية المحدودة.

تراجع القيمة الإنتاجية لاستخدامات الأراضي
بفعل التغيير المناخي والنشاطات الإنسانية.

الأشجار الحراجية والنباتات النامية على الأراضي
المملوكة للدولة، إضافة إلى النباتات النامية على
حرم الطرق والشوارع ومجاري الأودية والسيول
الرئيسية.

الأشجار والشجيرات الحراجية النامية على الأراضي
المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

كل بناء أو إنشاء الغرض منه إخراج أو ضخ المياه
الموجودة في باطن الأرض.

كل شجرة أو شجيرة تنمو طبيعياً أو تتم زراعتها
لأغراض بيئية كمنع انجراف التربة وتحسين

الأرض الزراعية:

الأرض البور:

الأرض الزراعية المساعدة:

التصحّر:

الحراج الحكومي:

الحراج الخاص:

البئر:

الأشجار الحراجية:

خواصها كمصدات للرياح أو لأغراض ترويقية واقتصادية.

جميع أنواع المزروعات والأغراس والحشائش وسائر أجزائها، سواء كان سوقاً أو أوراقاً أو أزهاراً أو بذوراً أو جذوراً وفي أية حالة كانت عليها.

أية مادة متواجدة في الأراضي الحراجية العامة والخاصة باستثناء الثمار الناتجة عن أشجار الحراج الخاص.

الأراضي والحقول المملوكة ملكية عامة ذات الغطاء النباتي والتي تستغل في رعي الحيوانات وتشمل المراعي الطبيعية والمستزرعة.

جميع أنواع النباتات النامية في المراعي، بما فيها الحشائش والأعشاب والشجيرات، سواء اقتاتت عليها الماشية أم لا.

النباتات التي تزرع بغرض استخدامها كعلف للحيوانات.

جميع النباتات التي تنمو طبيعياً ودون أي تدخل بشري في زراعتها.

الأسمدة الكيماوية أو العضوية بكافة أنواعها

النباتات:

المواد الحراجية:

المراعي:

نباتات المراعي:

النباتات العلفية:

النباتات البرية:

المخصبات الزراعية:

والتي تضاف الى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف الى النباتات لزيادة إنتاجها.

العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو نقل حيازة دائمة أو مؤقتة بأية وسيلة من وسائل الانتقال.

أية عناصر وراثية من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول، تحتوي على وحدات حاملة للصفات الوراثية وتكون ذات قيمة فعلية أو محتملة.

وتشمل الأرض والمياه والغطاء النباتي والحيوانات البرية والأسماك.

هو التنوع والتباين بين الحيوانات، النباتات، الكائنات الحية الدقيقة الموجودة على سطح الأرض والتي هي مهمة للتغذية والزراعة الناتجة عن التفاعل بين البيئة والجينات الوراثية وأنظمة وممارسات الإدارة المستخدمة من قبل الإنسان.

استخدام عناصر التنوع الحيوي من النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية بهدف حمايتها والحفاظة على إنتاجيتها.

أي تطبيقات تقنية تستخدم النظم الحيوية

التداول:

الموارد الجينية:

الموارد الطبيعية:

التنوع الحيواني الزراعي:

الاستخدام المستدام:

التقنيات الحيوية:

للكائنات الحية أو أجزاء منها لصنع أو تغيير
المنتجات أو العمليات الحيوية لهذه الكائنات من
أجل استخدامات معينة.

الموارد الحيوية:

تتضمن الموارد الجينية أو الكائنات الحية أو أجزاء
منها أو أية عناصر حيوانية أو نباتية أخرى.

التقاوي:

أي بذور أو نبات أو جزء من النبات يستنبت أو
يزرع لاستخدامه في إكثار المحاصيل النباتية كافة.

البذور المحسنة:

هي البذور التي أجريت عليها عملية تقنية حيوية
بهدف تحسين صفاتها الوراثية.

المشتل:

المكان الذي تم فيه إنبات أو تجذير أو تنمية
الأشتال.

الآفة الزراعية:

كل كائن حيوي قد يسبب ضرراً اقتصادياً بالنبات
أو الحيوان.

الأشجار المثمرة:

كل شجرة يأكل الإنسان ثمارها.

منطقة موبوءة:

منطقة مصابة بوباء حيواني أو نباتي.

مبيدات الآفات الزراعية:

المواد والمستحضرات المستعملة للوقاية من الآفات
النباتية والحيوانية أو في مكافحة أمراض النبات
والحيوان والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى
الضارة.

الحجر البيطري:

إجراءات وتدابير يجب استيفاءها للتحقق من خلو الحيوانات من الأمراض المعدية والوبائية لمنع انتقالها.

الحجر الزراعي:

إجراءات وتدابير يجب استيفائها للتحقق من خلو النباتات من الأمراض الوبائية لمنع انتقالها.

المنتجات الزراعية:

المنتجات من أصل نباتي أو حيواني المجهزة تجهيزاً لا يغير طبيعتها النباتية أو الحيوانية.

المياه العادمة:

مياه الصرف الصحي وتلك الناتجة عن الصناعة والزراعة.

الأغنام:

تشمل الضأن والماعز.

مزرعة الأغنام:

كل منشأة مخصصة لتربية الأغنام لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة.

مزرعة الأبقار:

كل منشأة مخصصة لتربية نوع أو أكثر من الفصيلة البقرية، لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة.

الدواجن:

جميع الطيور الداجنة والأرانب.

مزرعة الدواجن:

كل منشأة تخصص لتربية الدواجن لغايات تجارية، طبقاً لمواصفات فنية معينة.

الإضافات العلفية:

المواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف بهدف تحسين

كفاءة العلف .

أي مادة تستعمل في تغذية الحيوان دون أن يدخلها خلط ، سواء أكان مصدرها نباتيا أو حيوانيا .

العلف الخام :

أي مخلوط من مواد العلف الخام والإضافات العلفية .

العلف المصنع :

المواد العلفية المصنعة التي تدخل في تصنيع الأعلاف النهائية .

المركبات العلفية :

مجموعة خلايا النحل الكائنة في موقع واحد ، ولا تقل الواحدة منها عن عشر خلايا نحل حديثة أو عشرين خلية طينية .

المنحل :

كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على منحل .
المكان المخصص للحجر أو حجز الحيوانات ومنتجاتها للتأكد من خلوها من الأمراض .

مربي النحل :

المحجر :

أماكن مخصصة لذبح وسلخ المواشي والدواجن وفقاً للشروط الصحية والقوانين المرعية .

المسالخ :

أي عنصر يتم استخدامه في العمليات الإنتاجية الزراعية .

مدخلات الإنتاج :

كل حيوان مائي يعيش في المياه العذبة أو المالحة وتشمل الحيوانات المائية الثديية وذوات الجلود

الثروة السمكية :

القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والإسفنج والحرار.

المنطقة المحمية:

منطقة محددة جغرافياً، يجري تنظيمها وإدارتها بهدف حمايتها والحفاظة على التنوع الحيوي فيها.

المواشي:

الأغنام، البقر، الجمال، الجاموس، الخيل.

الماعز:

الأغنام.

الهرمونات ومنظمات النمو: أي مركبات كيميائية أو حيوية تستخدم في مجال تربية النباتات والحيوانات من أجل تسريع النضج والتلوين في الثمار أو زيادة الحجم وسرعة النمو.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون تقوم الوزارة بما يلي:

١- تحديد الإطار القانوني للإستراتيجيات والسياسات الزراعية ووضع خطط وبرامج التنمية الزراعية المستدامة.

- ٢- الاستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية الزراعية بما يضمن استدامتها.
- ٣- المحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأمراض الحيوانية والنباتية والوبائية والمعدية والمشاركة.
- ٤- تطوير الخدمات الإرشادية ورفع مستوى الوعي الزراعي ودوره في التنمية.
- ٥- تنظيم وتطوير وحماية البحوث والتطبيقات الزراعية، وتسهيل إدخال التقنيات الحديثة وإنشاء قاعدة للمعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية.
- ٦- تهيئة البنية التحتية للزراعة وتشجيع الاستثمار فيها وتشجيع الأطر الزراعية الضرورية والتعاونية والإتحادات الزراعية.
- ٧- تطوير النظم والأنماط الزراعية السائدة، وتطوير وحماية المراعي والغابات وإعادة تأهيلها، وإدارة وحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية وصيانة التنوع الحيوي الزراعي ومقاومة التصحر بالتعاون مع الأطراف المعنية.
- ٨- تنمية وتطوير الريف الفلسطيني من خلال تحقيق التنمية الريفية المتكاملة.
- ٩- تعزيز الأمن الغذائي الفلسطيني.

١٠ - المشاركة في الحفاظ على الصحة العامة.

مادة (٣)

لتحقيق غايات هذا القانون وبهدف تنمية وضمان استغلال الموارد الزراعية بشكل مستدام فإنه:

أ- ينشأ بموجب هذا القانون كل من:

- ١ . صندوق تعويض المزارعين عن الكوارث الطبيعية.
- ٢ . البنك الجيني الفلسطيني للبذور والتقاوي ومواد الإكثار.
- ٣ . بنك الإقراض الزراعي.
- ٤ . المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية.
- ٥ . محطات التجارب والبحوث الزراعية.
- ٦ . المختبرات المركزية الزراعية
- ٧ . مشاريع الحصاد المائي من خلال السدود والحواجز الصغيرة وتجميع المياه.
- ٨ . المحاجر النباتية والمحاجر الحيوانية.

٩. مجلس زراعي استشاري.

ب- ينظم كل من صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية وبنك الإقراض الزراعي بقانون خاص، وينظم ما دون ذلك بنظام تعده وزارة الزراعة ويصدره مجلس الوزراء.

الباب الأول

الثروة الزراعية النباتية

الفصل الأول

الحيازة الزراعية

مادة (٤)

تنشئ الوزارة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سجلاً تدون فيه أسماء الحائزين وبيانات الحيازة الزراعية الخاصة بكل حائز، وتكون الجهة المختصة في الوزارة مسئولة عن إثبات تلك البيانات فيه وتعد الجهة المذكورة بطاقة الحيازة الزراعية وتدون فيها البيانات الخاصة بكل حائز.

مادة (٥)

على كل حائز تقديم بيان مقدار ما في حيازته من أراض زراعية مروية أو غير مروية، ومصادر المياه التي يستقى منها، وأية ثروة حيوانية، أو غير ذلك من

بيانات واردة في بطاقة الحيازة لمفتشي الوزارة حال طلبها منهم .

مادة (٦)

تعتبر بطاقة وسجلات الحيازة الزراعية وثائق رسمية لاحتياجات الوزارة وجهاز الإحصاء المركزي بما ورد فيها من بيانات .

مادة (٧)

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والجهات الأخرى ذات العلاقة التعليمات والقرارات لتحديد نموذج بطاقة الحيازة الزراعية، والسجلات وجميع الأوراق التي تتطلبها، وطرق القيد فيها، وقواعد إثبات ما يطرأ على بياناتها من تغيير، وطرق الاعتراض على بيانات الحيازة ويحدد كيفية تشكيل الجهة التي تفصل فيها وفقاً للقانون .

الفصل الثاني

حماية الطبيعة والأراضي الزراعية وحفظ التربة

مادة (٨)

تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الأراضي الزراعية، والأراضي البور ويستثنى منها ما يلي :

١- الأراضي الواقعة ضمن مناطق المدن والقرى المخصصة للبناء والمعمورة به .

٢- الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية .

٣- الأراضي المخصصة لإقامة مشاريع حكومية ذات نفع عام .

مادة (٩)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى بوضع خطة إدارة المحميات الطبيعية والمحافظة على جميع النباتات والكائنات الحية التي تعيش فيها .

مادة (١٠)

يحظر تجريف الأراضي الزراعية والبور أو نقل الأتربة منها أو إليها ، ما لم يكن ذلك لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها وتحدد الوزارة ذلك وفقاً للقانون .

مادة (١١)

يحظر إنشاء أية مبان عامة أو خاصة أو منشآت صناعية أو تجارية أو حرفية في الأراضي الزراعية أو البور أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها إلا في الحالات التالية :

١- الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عن ٥ آلاف متر مربع ، يجوز لصاحبها

إقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط .

٢- الأراضي الزراعية التي تزيد مساحتها عن ٥ آلاف متر مربع، يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد لكل خمسة آلاف متر مربع منها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي، على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط .

٣- الأراضي الزراعية المساعدة التي تبلغ مساحتها عن ٢٥٠٠ متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد عليها بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط .

٤- الأراضي الزراعية المساعدة التي تزيد مساحتها عن ٢٥٠٠ متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد لكل ٢٥٠٠ متراً مربعاً منها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط .

٥- الأراضي الزراعية والبور التي تقيم عليها الدولة مشروعات ذات نفع عام أو تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني .

٦- منشآت لخدمة المزرعة أو التوسع العمودي في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .

وفي جميع الأحوال ، يشترط الحصول على ترخيص قبل البدء في البناء أو الإنشاء من الجهة المختصة بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (١٢)

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم الأراضي الزراعية هيكلياً في المناطق الإقليمية لمساحات تقل عن خمسة دونمات بالرغم من تؤول إليه ملكية هذه الأرض.

الفصل الثالث

الحراج والغابات

مادة (١٣)

١- لا يجوز مباشرة أي نشاط على أراضي الحراج الحكومية سواء بفلاحتها أو حفر الآبار والكهوف فيها أو إنشاء المباني أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه الاستعمال الأخرى، إلا وفقاً للقانون.

٢- لا يجوز نقل علامات الحدود أو الأسيجة المحيطة بالأراضي الحراجية الحكومية أو إزالتها أو قضمها أو خلافه.

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون يحظر القيام بأي من الأعمال

التالية دون ترخيص .

١- قطع أية شجرة أو شجيرة أو غرسة حراجية أو نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية الموقعة بشأنها عقودا .

٢- الرعي في الحراج .

٣- حيازة أية مادة حراجية غير مرخص بها أو نقلها من مكانها .

٤- إشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج .

مادة (١٥)

على الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة توفير سبل الحماية للحراج من الحرائق ولها استخدام ما يلزم من الآلات والمواد والآبار ووسائل النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع تعويض أصحابها عن هذا الاستخدام وعن حدوث أي تلف أو ضرر حصل فيها .

مادة (١٦)

تقوم وزارة الزراعة وبالتعاون مع وزارة البيئة بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عملية قطع الأشجار والنباتات الحراجية والأشجار المحمية والمهددة بالإنقراض ، وتحديد الفترات المسموح فيها قطعها .

مادة (١٧)

لأغراض هذا الفصل يصدر نظام يعين فيه الإجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها والرسوم الواجب أدائها.

الفصل الرابع**المراعي****مادة (١٨)**

تعتبر من المراعي جميع أراضي الدولة المسجلة وأية أراض أخرى تملكها الدولة ويقل المعدل السنوي لسقوط الأمطار فيها عن ٢٠٠ ملم، وتستثنى منها الأراضي التالية:

- ١- الأراضي التي تروى رياً مستديماً.
- ٢- الأراضي المخصصة للمنافع العامة.
- ٣- مناطق الهيئات المحلية.
- ٤- مناطق المشاريع الزراعية والسكنية القائمة.
- ٥- الأراضي المخصصة لاستثمارات الدولة ومؤسساتها.

٦- أراضي المحميات الطبيعية والحراج.

مادة (١٩)

يجوز بتنسيب من الوزير وبقرار من مجلس الوزراء تأجير بعض أراضي المراعي لجمعيات الثروة الحيوانية التعاونية لاستغلالها كمراع أو إنتاج الأعلاف الطبيعية.

مادة (٢٠)

لا يجوز اكتساب أي حق عيني أصلي أو تباعي على أية قطعة من أراضي المراعي، ما لم يتم تفويضها أو تأجيرها طبقاً للقانون.

مادة (٢١)

لا يجوز التعدي على أراضي المراعي بأي مما يلي :

- ١- فتحها أو زرعها أو إقامة أبنية أو منشآت فيها.
- ٢- إزالة أو قطع أو اقتلاع أو حرق نباتات المراعي.
- ٣- التعدي على المنشآت العامة المقامة على أراضي المراعي وما يتبعها.
- ٤- إزالة علاماتها الحدودية وأسيجتها أو طرح النفايات الملوثة للبيئة فيها.

٥- فتح المقالع واستخراج مواد البناء دون ترخيص من الجهة المختصة.

مادة (٢٢)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بحماية وتطوير المراعي ، يصدره مجلس الوزراء ، على أن يتضمن الأمور التالية :

- ١- المناطق المحظور الرعي فيها والأخرى المباحة.
- ٢- تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بإدخالها في المراعي.
- ٣- تحديد قيمة إيجار المراعي ورسوم أخرى تتعلق بالرعي.
- ٤- تحسين وتطوير المراعي والحفاظ عليها وتنظيم أدوار الرعي فيها.
- ٥- العمل على زيادة إنتاج النباتات العلفية واستغلال مياه الأمطار لأغراض إنتاجها.
- ٦- تحديد أنواع النباتات غير العلفية.

الفصل الخامس

المخصبات الزراعية

مادة (٢٣)

لا يجوز إصدار رخصة صناعة المخصبات الزراعية أو رخصة استيرادها أو تجهيزها، أو عرضها للبيع أو بيعها، إلا بعد موافقة الجهات المختصة في

وزارة الزراعة.

مادة (٢٤)

لا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدة إلا بعد معالجتها حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة.

مادة (٢٥)

لا تسري أحكام هذا الفصل على الأسمدة العضوية الناتجة عن مخلفات المزارع المحلية.

مادة (٢٦)

بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى يتم ما يلي :-

- ١- تحديد أنواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها.
- ٢- شروط ومقتضيات وإجراءات ترخيص استيراد المخصبات والإتجار بها ونقلها من جهة إلى أخرى.
- ٣- كيفية أخذ العينات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها.

الباب الثاني

الموارد الجينية وإنتاج البذور والتقاوي

الفصل الأول

الموارد الجينية الزراعية

مادة (٢٧)

تعتبر الموارد الجينية الزراعية ملكاً للدولة وتخضع لمبدأ السيادة الوطنية وتحترم الدولة حقوق الملكية الفردية للمزارعين في السلالات المحلية المتداولة.

مادة (٢٨)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بالمحافظة على التنوع الحيوي الزراعي واستخدامه وفقاً للسياسة العامة وذلك بالطرق التالية:

- ١- حصر السلالات والأصول الوراثية المحلية.
- ٢- حفظ وصيانة الجينات والأصول الوراثية.
- ٣- اعتماد مصادر وآليات محددة لإكثار الأصول والسلالات الوراثية.

مادة (٢٩)

تحدد الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى عناصر التنوع الحيوي الزراعي التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة ويصدر الوزير بشأنها قرارات تنظم

المسائل التالية :

- ١- آلية حفظ وتنظيم قاعدة البيانات .
- ٢- تحديد طرق وشروط أخذ البيانات .
- ٣- تحديد التقنيات المناسبة .
- ٤- تحديد العمليات والأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار سلبية على صيانة التنوع الحيوي الزراعي واستخدامه الدائم .

مادة (٣٠)

يحظر إطلاق كائنات حية معدلة عن طريق التقنيات الحيوية، والتي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو تكون ذات تأثير سلبي على البيئة أو من شأنها تهديد التنوع الحيوي الزراعي .

مادة (٣١)

لا يجوز تداول أو بيع أو تصدير أو التصرف بأية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على الأصول الوراثية بدون ترخيص من الوزارة .

مادة (٣٢)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو حيازة أو تداول المواد والعناصر والسلع الزراعية المعالجة بالتقنيات الحيوية، إلا بترخيص من الوزارة.

مادة (٣٣)

وفقاً لأحكام القانون لا يجوز تطوير وتنفيذ البحوث العلمية ونقل التقنيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية، إلا بتصريح من الوزارة.

مادة (٣٤)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون للوزارة عقد الاتفاقيات وتبادل المعلومات بشأن الموارد الجينية والتقنيات الحيوية الزراعية وبراءات الاختراع المتعلق بها، كما للوزارة حق تبادل المعلومات العلمية والفنية مع الدول المتعاقدة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال الحصول على الموارد والمساعدات المختلفة بشأنها بما لا يتعارض وحماية الحقوق الفكرية.

مادة (٣٥)

يصدر الوزير تعليمات بشأن تنظيم إدارة الموارد الحيوية الزراعية للمحافظة عليها وصيانتها واستخدامها في التنمية المستدامة، وشروط الحصول على رخص استيراد المواد الجينية والتقنيات الحيوية ونقلها، ونموذج الرخصة

والرسوم، الواجب أدائها، وله أن يحدد الأنواع والأصناف والسلالات المهددة بالإنقراض.

الفصل الثاني

إنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية

مادة (٣٦)

تعد الوزارة نظاما خاصا بالتقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- ١- تحديد مواصفات أصناف التقاوي والبذور الجديدة المعدة للبيع من خلال قائمة الأصناف اللازمة لاحتياجات البلاد.
- ٢- تحديد الشروط الواجب توافرها في مواقع إنتاج وإكثار البذور الجديدة من صنف نقي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.
- ٣- تنظيم عملية الإشراف على جميع الأنشطة الخاصة بإنتاج وتسويق البذور ومراقبتها.
- ٤- كيفية فحص أصناف التقاوي والبذور المرشحة لأن تكون ضمن الأصناف المعتمدة والمسجلة في السجل الوطني.
- ٥- الرقابة على استيراد وتصدير البذور والتقاوي.

٦- وضع نموذج وشروط الرخصة اللازمة طبقاً لهذا الفصل وطريق الحصول عليها والرسوم الواجب تحصيلها.

٧- تنظيم السجل الوطني للتقاوي وللبدور وأصنافها.

٨- تحديد المواصفات الخاصة لكل صنف من أصناف البدور والتقاوي الجديدة حسب درجة نقاوتها واستنباتها.

مادة (٣٧)

لا يجوز إنتاج بدور محسنة لأغراض تجارية دون ترخيص.

مادة (٣٨)

لا يجوز لأي شخص مرخص له بإنتاج البدور لأغراض تجارية أن يزرع بدوراً محسنة إلا من الأصناف المعتمدة من الوزارة والمدرجة في السجل الوطني.

الفصل الثالث

تنظيم المشاتل

مادة (٣٩)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بالمشاتل يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- ١- شروط التراخيص والرسوم المترتبة عليه.
- ٢- مواصفات الأشتال والمشتل.
- ٣- شروط الاستيراد والتصدير والتسويق.
- ٤- تنظيم وحفظ السجلات الخاصة.
- ٥- طرق مكافحة الآفات الزراعية.

مادة (٤٠)

تعفى الجهات الحكومية ومراكز البحث العلمي من رسوم الرخصة للمشاتل الخاصة بها عند الحصول عليها أو تجديدها.

مادة (٤١)

يجوز لأي مزارع أن ينشئ مشتله الخاص ولاستخدامه الخاص بما لا يتعارض مع النظام الخاص بالمشاتل، وعلى الوزارة أن تقدم له المساعدة الفنية اللازمة.

الباب الثالث

الأشجار المثمرة

مادة (٤٢)

على كل مالك أو حائز أو متصرف بأرض مغروسة بالأشجار المثمرة تقديم البيانات التالية لمفتشي الوزارة عند طلبها:

١ - مساحة الأرض المغروسة بالدونمات .

٢ - أنواع وعدد الأشجار المغروسة .

٣ - تاريخ غرس تلك الأشجار .

مادة (٤٣)

تصدر الوزارة التعليمات الخاصة بزراعة الأشجار المثمرة وتطعيمها ومواعيد قطفها وتنظيم عمل معاصر الزيتون .

الباب الرابع

وقاية النبات

الفصل الأول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة (٤٤)

تقوم الوزارة بتحديد أنواع الآفات الزراعية وتعلن عنها وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجبة لهذا الغرض .

مادة (٤٥)

على الوزير اتخاذ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة، بما في ذلك قلع

النباتات المصابة وإتلافها في حال تعذر علاجها.

مادة (٤٦)

على موظفي الوزارة المخولين والجهات المختصة ضبط وإتلاف النباتات أو أجزائها المصابة والمسببة لانتشار الآفات المنقولة سواء المعروضة منها للبيع أو المخزونة والأشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها.

مادة (٤٧)

على الوزير أن يعلن:

١- المناطق التي تعتبر موبوءة بآفة معينة وتعين حدودها وتنظيم نقل النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة.

٢- النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ريها أو إزالتها أو إتلافها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشارها.

٣- تعليمات لمكافحة الآفات وبيان المواد الكيماوية والأدوات التي تستغل في طرق مكافحة التي تقوم بها أجهزة الوزارة على نفقة الحائز.

٤- الشروط والاحتياطات الخاصة بمعاملة النباتات أو الثمار التي قاربت

النضج، بمواد أو مستحضرات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

٥- إجراءات مكافحة الجراد الصحراوي.

٦- الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها.

الفصل الثاني

مبيدات الآفات الزراعية

مادة (٤٨)

لا يجوز صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الإتجار بها دون الحصول على إذن خاص من الوزارة، ووفقاً للشروط المدرجة فيه.

مادة (٤٩)

تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية

استعماله ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره.

مادة (٥٠)

على جميع الأشخاص العاملين في صناعة المبيدات الزراعية أو استيرادها أو توزيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو الإتجار بها أو التعامل معها على أي وجه، أن يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب الحصول على الموافقات المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة (٥١)

أ) تحدد الوزارة وتعلن الأمور التالية:

- ١- أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستعمالها.
- ٢- المواصفات والمعلومات الفنية الخاصة بالمبيدات.
- ٣- شروط سلامة تداولها ونقلها وتخزينها وكيفية استعمالها.
- ٤- درجة سميتها ومستويات الحدود القصوى لمتبقياتها في النباتات والتربة.
- ٥- إجراءات تسجيلها، ونموذج السجل وتنظيمه الذي يحتفظ به الأشخاص المشتغلون بتجارة المبيدات.

ب) تشكل الوزارة لجنة تكون مهمتها تحديد الأسماء العلمية للمبيدات والآفات الزراعية.

الفصل الثالث

الحجر الزراعي

مادة (٥٢)

يخضع استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والتربة والجينات والأصول الوراثية والتقنيات الحيوية لأحكام الحجر الزراعي ويجوز إعادتها إلى مصدرها أو إتلافها بإشراف الوزارة على نفقة المخالف في أية من الحالات التالية:

١. إذا لم تتطابق مع المواصفات الوطنية المعتمدة.

٢. إذا كانت مصابة أو ملوثة بآفات أو أمراض.

٣. إذا لم تكن مصحوبة بشهادة صحية معتمدة.

مادة (٥٣)

بالتنسيق مع جهات الاختصاص يحدد الوزير ويعلن بقرارات منه وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأمور التالية:

١. الآفات التي تستوجب الحجر الزراعي.

٢. إجراءات العمل في المحاجر الزراعية ووسائل فحص واختبار النباتات والمنتجات الزراعية المصدرة والمستوردة ومنح الشهادات الصحية المتعلقة بذلك.
٣. إعداد ومراقبة شروط ترخيص تصدير واستيراد النباتات والمنتجات الزراعية في فلسطين.
٤. شروط وإجراءات المرور العابر لإرساليات النباتات والمنتجات الزراعية عبر فلسطين.
٥. أماكن إدخال وإخراج الإرساليات الخاصة بالنباتات والمنتجات الزراعية الصادرة والمستوردة.
٦. تحديد النفقات الواجب تحصيلها تنفيذاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وشروط الإعفاء منها.

الفصل الرابع

المياه الزراعية

مادة (٥٤)

تقوم الوزارة بوضع الخطط والسياسات المائية الخاصة بالقطاع الزراعي بالتعاون والتنسيق مع سلطة المياه والجهات المختصة الأخرى وفقاً للأسس التالية:

- ١ . الاستخدام الأمثل للمياه واستخدام أنظمة ووسائل الري الحديثة .
- ٢ . تحديد أوجه استخدامات الموارد المائية المخصصة للزراعة .
- ٣ . المحافظة على الموارد المائية وتنقيتها بشكل يجعلها صالحة للاستعمال .
- ٤ . إجراء الفحوص والتحليل الدورية للمياه الزراعية ومعرفة مدة ملائمتها للزراعة .
- ٥ . العمل على الاستفادة من المياه غير الصالحة للشرب والمياه المعالجة .
- ٦ . إنشاء السدود الصغيرة والبرك لتجميع مياه الأمطار للاستعمال الزراعي .
- ٧ . تشجيع الاستثمار بالنسبة لمشاريع المياه والمحافظة عليها .
- ٨ . حفر الآبار المخصصة للأغراض الزراعية .

مادة (٥٥)

يمنع منعاً باتاً ري المحاصيل الزراعية بالمياه العادمة ما لم يتم معالجها وفقاً للمعايير الوطنية المعتمدة من الجهات الفنية المختصة .

الباب الخامس

الثروة الحيوانية والداجنة

الفصل الأول

تنظيم وتنمية الثروة الحيوانية

مادة (٥٦)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بمراقبة صحة الحيوانات يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. مراقبة صحة الحيوانات والدواجن والطيور البرية والأسماك والنحل وفحصها أو عزلها أو تلقيحها أو تطهيرها.
٢. حظر أو تنظيم عملية الاستيراد.
٣. تحديد نفقات ورسوم أية شهادة أو إذن.

الفصل الثاني

الأعلاف

مادة (٥٧)

وفقاً لأحكام القانون تعد الوزارة الأنظمة اللازمة في الأمور التالية:

- ١ . تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع وشروط تخزينها وتعبئتها من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية .
- ٢ . تسجيل مراكز الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة الجاهزة المستوردة .
- ٣ . تنظيم الرقابة على مصانع العلف وأعمال التجار به وبيان السجلات الواجب إمساكها وكيفية التقيد فيها .
- ٤ . كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل بها .

مادة (٥٨)

على الوزارة إلغاء تسجيل أي من مراكز الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة والتحفظ على أي جزء منها أو إتلافها لأي سبب من الأسباب التالية :

- ١ . إذا ثبت ضررها على الإنسان والحيوان .
- ٢ . إذا تبين أن المادة غير مسموح باستخدامها في بلد المنشأ .
- ٣ . إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام

هذه المادة.

٤. إذا تم التسجيل بناء على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل.

٥. إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبئتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل.

الفصل الثالث

مزارع الحيوانات وتربية النحل

مادة (٥٩)

تعد الوزارة نظاما خاصا لتنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية، يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. شروط ترخيص المزارع والمواقع المعدة لها.

٢. تعيين المختصين من مهندسين زراعيين، وأطباء بيطرة للإشراف والرقابة على مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية.

٣. تنظيم وحفظ السجلات الخاصة بهذه المزارع.

٤. تنظيم عملية صيد الطيور والحيوانات البرية.

٥ . تنظيم كل ما يتعلق بمفرخات الدواجن ومزارع أمهات الدواجن .

مادة (٦٠)

تعد الوزارة نظاما خاصا بتنظيم أعمال تربية النحل يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية :

١ . الإجراءات الاستثنائية اللازمة لحماية المناحل عند وجود أخطار وبائية مرضية تهددها .

٢ . شروط تسجيل المناحل ووضع الشروط والضوابط البيطرية لاستيراد أو تصدير خلايا النحل أو ملكات النحل والرسوم المستحقة بهذا الشأن .

٣ . تحديد كافة السبل لحماية صحة المنحل بما يتطلبه ذلك من تحديد وتشخيص الأمراض وتحديد شروط استخدام العلاجات والأدوية الخاصة بها .

٤ . وضع الضوابط البيطرية لاستيراد النحل والملكات .

٥ . الإجراءات الكفيلة بحماية الغطاء النباتي ومراعي النحل بما في ذلك تنظيم استخدام مبيدات مكافحة الآفات الزراعية التي لها انعكاسات سلبية على خلايا النحل .

٦ . شروط استيراد وتصدير وتسويق عسل النحل أو منتجاته .

الفصل الرابع مكافحة أمراض الحيوانات

مادة (١١)

يتخذ الوزير الإجراءات اللازمة لتسجيل الحيوانات في المناطق التي يعينها، وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها أو وقايتها من الأمراض، وفحصها لتشخيص الأمراض المعدية أو السارية أو الوبائية في مواعيد دورية.

مادة (١٢)

يجب إعادة فحص الحيوانات التي يشتبه في إصابتها، ويتعين عزلها حتى إتمام الفحص.

مادة (١٣)

على أصحاب الحيوانات أو حائزيها أو المسؤولين عنها أن يفرقوا بينها حال ملاحظاتهم ظهور مرض، وأن يعزلوا المريض منها، ويرفعوا الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

مادة (١٤)

لا يجوز الإتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في

إصابتها بها ويحظر نقلها من جهة إلى أخرى.

مادة (٦٥)

يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة، ويجب التخلص منها بطرق تحددها الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بعيداً عن مصادر المياه ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفة.

مادة (٦٦)

على الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل - وعلى الأخص - الأمور التالية:

١. تعيين الأمراض المعدية أو الوبائية وطرق الوقاية منها والاحتياجات اللازمة لمنع انتشارها.
٢. الإجراءات الواجبة لضبط الحيوانات المصابة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها.
٣. تكليف أصحاب الحيوانات أو مربّيها أو حائزيها أو حراسها أو ملاحظيها الحضور في الزمان والمكان المحددين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو التطهير.
٤. تحصين وتطهير الحيوانات وحظائرها في مواعيد دورية.

٥ . الإعلان عن أي منطقة موبوءة بالمرض واتخاذ التدابير الواجبة بشأنها .

٦ . تنظيم عزل وحجر الحيوانات المريضة .

٧ . تحديد الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان أو بين الحيوان والحيوان وطرق مكافحتها والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة .

الفصل الخامس

الحجر البيطري

مادة (٦٧)

تعد الوزارة نظاما خاصا يصدره مجلس الوزراء ينظم إجراءات الحجر البيطري للتحقق من سلامتها، وضبط الحيوانات المخالفة وظروف وشروط إدخالها وتصديرها أو إعادتها إلى مصدرها على أن يتضمن الأمور التالية :

١ . تحديد التدابير اللازم اتخاذها في المحاجر البيطرية، ومدة الحجر، وشروط وإجراءات مراقبة الحيوانات، وكيفية التصرف بها وبمخلفاتها .

٢ . تحديد وسائل وطرق الفحص والاختبار وشروط منح الشهادات الصحية البيطرية .

٣ . تحديد مراكز محددة لدخول أو مرور الحيوانات من وإلى البلاد، والتدابير

الواجب اتخاذها في تلك المراكز .

٤ . تحديد نفقات ورسوم الإيواء والإطعام والتحصين في المحاجر الحكومية .

مادة (٦٨)

يتم وصف الأدوية العلاجية بواسطة طبيب بيطري مختص ، ولا يجوز صرفها إلا عن طريقه أو بواسطة صيدلاني مرخص .

مادة (٦٩)

يحظر تداول العلاجات البيطرية واللقاحات الخاصة بالحيوانات الا بعد تسجيلها لدى الجهات المختصة في وزارة الصحة .

الفصل السادس

المسالخ

مادة (٧٠)

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعد الوزارة نظاما خاصا بالمسالخ يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بإنشاء المسالخ ، وتأهيل القائم منها ، والشروط الصحية لعملية الذبح وحفظ اللحوم ونقلها ومواصفات الذبيحة وأدوات الذبح ، والشروط اللازم توافرها في الجزارين

المجازين بالذبح ، وأية شروط أخرى تتعلق بالذبيحة .

مادة (٧١)

لا يجوز ذبح أو سلخ الحيوانات أو الدواجن من أجل بيع لحومها والاتجار بها إلا من قبل أشخاص مرخصين داخل مسلخ مرخص وتحت إشراف طبيب بيطري مرخص .

مادة (٧٢)

تختتم الذبائح أو أجزائها التي تقرر صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من قبل الطبيب البيطري المختص وتدمغ بختم خاص معتمد من الجهة التابع لها ، ويجري إعدام الذبائح غير الصالحة بمعرفة الطبيب البيطري المذكور .

الفصل السابع

الثروة السمكية

مادة (٧٣)

تعد الوزارة نظاما خاصا بالثروة السمكية يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية :

١ . تنظيم مهنة الصيد والتراخيص والرسوم اللازمة لذلك .

- ٢ . تنظيم استيراد وتصدير وتسويق الأسماك والكائنات البحرية الأخرى والاتجار بها.
- ٣ . تحديد مواصفات وشروط ترخيص مشاريع تربية الأسماك واستزراعها.
- ٤ . تحديد مواصفات شباك الصيد والأعلاف والعقاقير واللقاحات والهرمونات اللازمة لمكافحة أمراض الأسماك.
- ٥ . تحديد مواسم وأوقات الصيد البحري.

مادة (٧٤)

لا يجوز طرح أية نفايات صلبة أو سائلة أو مياه عادمة في مياه الصيد الفلسطينية أو أخذ الرمال أو اقتلاع الصخور من السواحل أو تغيير طبيعة قاع البحر.

مادة (٧٥)

لا يجوز استخدام الجرافات الشاطئية أو نصب شباك الصيد على مسافة أقل من مائة متر من الشاطئ إلا بإذن من الوزير.

الفصل الثامن

المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي

مادة (٧٦)

تحدد الوزارة وتعلم المواصفات القياسية للمنتجات الحيوانية والنباتية سواء المستورد منها أو المنتج محلياً وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧٧)

تعد الوزارة نظاما يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. شروط وإجراءات منح رخص التصدير والاستيراد للمنتجات الزراعية والحيوانية.
٢. شروط استيراد واستخدام الميكنة الزراعية.
٣. شروط ومواصفات مراكز التصنيف والتعبئة والتخزين وتبريد المنتجات الزراعية وآلية العمل فيها.
٤. الأسس العملية اللازمة للمحافظة على الصحة النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي في البلاد.

الفصل التاسع**العقوبات****مادة (٧٨)**

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الأول والرابع من الباب الأول، والثاني من الباب الثاني، والباب الثالث، والفصول: الثالث من الباب الرابع، والأول، الثاني، الرابع

والثامن من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٩)

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثاني والخامس من الباب الأول، والأول والثالث من الباب الثاني، والرابع من الباب الرابع، والثالث، الخامس والسابع من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٨٠)

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثالث من الباب الأول والأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل العاشر أحكام ختامية

مادة (٨١)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون، يكون لمفتشي الوزارة، وحراس الطبيعة، والأشخاص الذين يسميهم الوزير لنفس الغاية، صفة مأموري الضبطية القضائية.

مادة (٨٢)

على مأموري الضبطية القضائية تحرير ضبطا عن الواقعة المنشأة للمخالفة، ولا تعتبر أية واقعة مخالفة معتبرة قانوناً دون توفر الضبط بشأنها.

مادة (٨٣)

يكون لمحاضر مأموري الضبطية القضائية، الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس.

مادة (٨٤)

يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الثروة الحيوانية، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٨٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٥ / ٨ / ٢٠٠٣ ميلادية
الموافق : ٧ / جماد آخر / ١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م

بتعيين أمين عام لمجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) بتشكيل مجلس الوزراء،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / حكم عمر أسعد بلعاوي أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

الموافق ٢٧ / صفر / ١٤٢٤هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرفع كل من السادة المذكورين أدناه الى درجة معاونين نيابة في النيابة العامة
بالمحافظات الجنوبية والشمالية:-

- | | |
|--------------------------------|---------------------------------|
| ١- سامي محمد سالم السرساوي | ٢- مؤمن اسماعيل حسن البحيصي |
| ٣- نائل عطية محمد مزهر | ٤- نهاد حسن طاهو أبو علي |
| ٥- عصام محمود عبد الله اسماعيل | ٦- لؤي عيد عبد الحميد أبو النصر |
| ٧- أحمد جلال محمد عطوان | ٨- سليمان محمد حمد البريم |

٩- مجدي علي محمد الربيعي ١٠- حسام محمد يوسف خلف

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يرفع كل من السادة المذكورين أدناه الى درجة وكلاء نيابة في النيابة العامة
بالمحافظات الجنوبية والشمالية :-

- | | |
|------------------------|--------------------------|
| ١- أكرم اسماعيل الخطيب | ٢- خالد أحمد أبو عابد |
| ٣- راسم أحمد البدوي | ٤- محمد شكر الفروخ |
| ٥- مجدي نبيل شرعب | ٦- مقداد عبد الرحمن حطاب |
| ٧- أحمد مصطفى حنون | ٨- ثائر زهير خليل |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين كل من السادة المذكورين أدناه بوظيفة معاون نيابة في النيابة العامة بالمحافظات الجنوبية والشمالية:

١. سهى محسن حسين عفانة

٢. رنا أحمد محمود جبر

٣. سمر خضر صالح الخضري

٤. آمنة حسين حميد الأخرس

٥. لبنى أحمد العبد مطر

٦. منار سالم سليمان تربان

٧. نسرين جورج عيسى رشماوي

٨. رانية أسامة عبد الباسط التميمي

٩. نبيلة ابراهيم محمود ماضي

١٠. تغريد أحمد محمود بركة

١١. ماهر تحسين عبد الرؤوف الفارس

١٢. رامي محمود داود الحلبية

١٣. علي محمد علي حلس

١٤. يحيى زكريا عبد الحميد عدوي

١٥ . سامر عمر يوسف أبو زيد

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / عاهد يوسف الشوا بدرجة رئيس نيابة عامة في النيابة العامة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية

للقانون الدولي الإنساني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً للصلاحيات والمسؤوليات المخولة لنا بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وانسجاماً مع توصيات المؤتمر الدولية السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٩٥ .

وانطلاقاً من إيماننا بأهمية تعزيز احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني ووضعها موضع التطبيق الخلاق لما فيه خدمة للإنسانية وحماية لضحايا المنازعات المسلحة من مدنيين والممتلكات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يتم إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني كشخصية اعتبارية مستقلة، على أن تكون مدينة رام الله مقرها المؤقت .

مادة (٢)

أ) يرأس اللجنة رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وتتألف عضويتها على النحو التالي:-

- ١- الدكتور فتحي عرفات - الرئيس الفخري لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
- ٢- ممثلاً عن وزارة العدل.
- ٣- ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم العالي.
- ٤- ممثلاً عن وزارة الداخلية.
- ٥- ممثلاً عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
- ٦- ممثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس الوطني.
- ٧- ممثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.
- ٨- ممثلاً عن نقابة محامي فلسطين.
- ٩- ناصر جرير القدوة.
- ١٠- نافع محمد حسن.
- ١١- جابي أنضوني برامكي.
- ١٢- رزق حسين شقير مراعبة.
- ١٣- الدكتور أحمد الشيبلي.

- ١٤- ناصر ابراهيم الرئيس .
 - ١٥- اسمى حنا سالم خضر .
 - ١٦- شيرين نصري أبو عاقلة .
 - ١٧- لبنى محمود أبو حماد .
 - ١٨- أحمد محمد الصياد .
 - ١٩- أرشمندريت عطا الله حنا .
 - ٢٠- راجي الصوراني .
 - ٢١- غسان على أمين أبو حجلة .
 - ٢٢- ألبرت أرسين أغازريان .
 - ٢٣- جهاد اسماعيل قره شولي .
- ب) تكون عضوية الأعضاء الممثلين بصفاتهم الشخصية لمدة أربع سنوات .

مادة (٣)

للجنة صلاحيات تشكيل ما تراه مناسباً من لجان وفروع ومكاتب في فلسطين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها .

مادة (٤)

تعمل اللجنة على تحقيق الغايات والأهداف التالية :

- ١- نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي به .
- ٢- إدراج القانون الأنساني ببرامج التدريس بالجامعات والمعاهد .
- ٣- تعزيز التنفيذ الخلاق لمقاصد وقواعد القانون الدولي الإنساني والتنسيق لهذا الغرض مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة .
- ٤- رصد وتوثيق الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني .
- ٥- تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن التطبيق الخلاق لأحكام القانون الإنساني .
- ٦- رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض .
- ٧- تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني .

مادة (٥)

يكون للجنة موازنة مستقلة تتكون من المساهمات والمنح والهبات والوقفات غير المشروطة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها .

مادة (٦)

تضطلع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بمهام أمانة هذه اللجنة.

مادة (٧)

تضع اللجنة نظامها الداخلي واللوائح المنظمة لعملها.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٩٢) من القانون الأساسي،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي على النحو التالي:-

- ١- الشيخ تيسير التميمي رئيساً
- ٢- الشيخ محمود عبد الجواد سلامة نائباً للرئيس
- ٣- الشيخ محمد جمال حسن خليل استيتي عضواً
- ٤- الشيخ ربحي محمود القصراري عضواً

- ٥- الشيخ حامد سليمان جبر البيتاوي عضواً
٦- الشيخ ياسين داود الجماصي عضواً
٧- الشيخ صابر عبد الكريم الفرا عضواً
٨- الشيخ عزام نديم العكر عضواً
٩- الشيخ مازن جاسر الأغا عضواً

مادة (٢)

تشكل المحكمة العليا الشرعية برئاسة الشيخ تيسير رجب التميمي وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الواردة أسمائهم أعلاه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣م المعمول به في محافظات الضفة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية قطعة الأرض المعروفة باسم بيدر النور في موقع هربة عطا من أراضي أبو ديس والواقعة في الحوض رقم (٤ ط) والبالغ مساحتها (١٧١٥) متراً مربعاً والتي تقع على شارع جامعة القدس في أبو ديس ويحدها من الجنوب شارع فرعي، ومن الشمال شارع فرعي، ومن الشرق عقار لورثة أحمد علي عريقات، ومن الغرب شارع جامعة القدس، وذلك لصالح مجلس محلي أبو ديس لغايات المنفعة العامة بغرض استعمالها حديقة وملاعب أطفال على أن يتم وضع يد المجلس عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب الى مجلس محلي أبو ديس خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات والوثائق المؤيدة لذلك .

مادة (٣)

على أصحاب الحقوق المترتبة على الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٨ / ٢٠٠٢ م

الموافق : ٦ / جماد آخر / ١٤٢٣ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعتبر "سلطة الطيران المدني" سلطة مستقلة تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مباشرة.

مادة (٢)

تكون المطارات والخطوط الجوية الفلسطينية والأرصاد الجوية ضمن مسئوليات سلطة الطيران المدني.

مادة (٣)

يعين المهندس / فايز زيدان رئيساً لسلطة الطيران المدني ورئيساً لمجلس إدارة الخطوط الجوية الفلسطينية بدرجة "وزير".

مادة (٤)

يعين الطيار سلمان أبو حليب نائباً لرئيس سلطة الطيران المدني وعضواً في مجلس إدارة الخطوط الجوية الفلسطينية بدرجة وكيل وزارة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٣م

بخصوص تشكيل المجلس الأعلى
لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يشكل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية.

مادة (٢)

يتكون المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية من عضوية كل من:

١- وزير النقل والمواصلات الدكتور سعدي الكرنز رئيساً

٢- رئيس سلطة الطيران المدني ورئيس السيد فايز زيدان عضواً
مجلس إدارة الخطوط الجوية الفلسطينية

٣- نائب رئيس سلطة الطيران المدني وعضواً السيد سليمان أبو حليب عضواً
في مجلس إدارة الخطوط

- ٤- ممثلاً عن وزارة المالية الدكتور عاطف علاونة عضواً
- ٥- ممثلاً عن وزارة النقل والمواصلات الدكتور علي شعث عضواً
- ٦- ممثلاً عن القطاع الخاص السيد صبيح المصري عضواً
- ٧- ممثلاً عن القطاع الخاص السيد سعيد خوري عضواً
- ٨- ممثلاً عن القطاع الخاص السيد محمد رشيد (خالد سلام) عضواً

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل العميد / زهير إبراهيم المناصرة من الأمن الوقائي إلى دائرة المحافظين في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٧ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / د. مرعي حسني عبد الرحمن الى درجة وكيل في ديوان الموظفين العام مفرزاً لدائرة العلاقات القومية والدولية في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / ساجي خليل سلامة الى درجة A3 في ديوان الموظفين العام مفرزاً لدائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / حازم نصري عودة قمصية مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في الإتحاد العام للمعلمين .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٥ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة/ عبير محمد الوحيدى الى درجة مدير عام في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى السادة التالية أسمائهم الى درجة مدير عام في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

١- الشيخ محمد جمال حسن أبو الهنود

٢- الشيخ خميس محمود عابده

٣- الأستاذ / عمر مصطفى المجايدة

٤- الأستاذ / منير عبد الله عثمان ناصر

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة مدير عام A4 الى درجة مدير عام

A3 في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" وهم:-

١- محمد حمزة عواد.

٢- سامي ابراهيم سرحان.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / رياض خالد الحسن مديراً عاماً للهيئة العامة للإستعلامات بدرجة (A3).

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السادة التالية أسمائهم كل على الدرجة القرينة باسمه في ديوان الموظفين العام مفروزين الى المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار):

١. د. محمد سليمان الدجاني A3 ٢. د. هشام طالب شكوكاني A3

٣. محمد أحمد أبو عوض A3 ٤. وليد أحمد عبادي A4

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع كل من السادة التالية أسماؤهم إلى درجة مدير عام A4 في وكالة الأنباء

الفلسطينية "وفا" وهم:-

١- علي محمد حسين

٢- محمود ابراهيم محمد نوفل

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / حسام حمدي شويكة في المكتب الفني التابع للمحكمة العليا
بدرجة قاضي للصالح.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً
من تاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٣م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين قاضي صلح بالمحاكم النظامية كل من الأساتذة:

١. د. نرمين محمد محمود صبح
٢. الأستاذ / أسامة عبد الله الكيلاني
٣. الأستاذ / أسامة مصطفى فريح أبو مدين
٤. الأستاذ / جبر جرير مرزوق أبو حليب
٥. الأستاذ / أمجد نبيه لبادة
٦. الأستاذ / محمد سليمان محمد الدحدوح
٧. الأستاذ / كفاح عبد الرحيم الشولي
٨. الأستاذ / رامي اسحق حسن مهنا
٩. الأستاذ / سائد وحيد كامل الحمد لله
١٠. الأستاذ / ممدوح عليان حسن جبر
١١. الأستاذ / زياد عبد الرحمن جمعة البراوي
١٢. الأستاذ / عوني عبد الرحمن البربراي
١٣. الأستاذ / خالد أبو خديجة
١٤. الأستاذ / بشار جمال نمر بركات

١٥. الأستاذ / أمال كامل سعيد الإمام
 ١٦. الأستاذة / منال رائد صالح المصري
 ١٧. الأستاذ / عبد القادر صابر علي جرادة
 ١٨. الأستاذ / شاهر ناجي حسين نزال
 ١٩. الأستاذ / زاهر محمد عبد الله السقا

يعين قاضياً في محكمة البداية كل من الأساتذة:

١. الأستاذ / عدنان سالم أبو وردة
 ٢. الأستاذ / فهمي محمد النجار
 ٣. الأستاذ / يوسف راغب حسين صافي
 ٤. الأستاذ / جمال عبد القادر أبو سليم
 ٥. الأستاذ / وحيد عبد العزيز العملة
 ٦. الأستاذ / الياس ابراهيم الجلاد
 ٧. الأستاذ / عصام داود الأنصاري
 ٨. الأستاذة / بوليت الياس متري
 ٩. الأستاذ / سامي حسين الجعبري
 ١٠. الأستاذ / محمد محمود سلامة

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين المستشار / سامي طه صرصور نائباً لرئيس المحكمة العليا .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٠ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / د. محمد إبراهيم إشتيه نائباً لرئيس المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة / هدى محمود محمد حموده من درجة مدير عام A4 الى درجة مدير عام A3 في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين العميد / جبريل الرجوب مستشاراً للرئيس لشؤون الأمن القومي .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة / نبيلة أحمد أبو عيسى الى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام مفرزة للعمل في اللجنة الأمنية العليا .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٣ / ٩ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد رقم ١٦
داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد بعرض ٤٠ متر بدون ارتداد والمار في القسيمة رقم ٤ من القطعة ٢٣١٩ والقسائم ٢، ٣، ٤، ٦ من القطعة ٢٣٣٢ والقسائم ٢، ٤ من القطعة ٢٣٣٤ والقسائم ١، ٢، ٤، ٨ من القطعة ٢٣٣٦ والقسائم ١، ٢، ٣، ١٦، ١٧، ١٨ من القطعة ٢٣٣٧ ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في صحيفتين يوميتين.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ م

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد بعرض ٤٠ متر بدون ارتداد داخل نفوذ الزوايدة والمار في القسيمة رقم ٤ من القطعة ٢٣١٩ والقسائم ٢، ٣، ٤، ٦ من القطعة ٢٣٣٢ والقسائم ٤، ٢ من القطعة ٢٣٣٤ والقسائم ١، ٢، ٨، ٤ من القطعة ٢٣٣٦ والقسائم ١، ٢، ٣، ١٦، ١٧، ١٨ من القطعة ٢٣٣٧ ووضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط إزالة شيوع القسيمتين رقمي ٦،٤ من القطعة ٢٣٠٨
والقسمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٠٩ الزهراء الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مخطط إزالة شيوع القسيمتين رقمي ٦،٤ من القطعة ٢٣٠٨ والقسمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٠٩ ، للإعتراض لمدة ستة أسابيع .

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط إزالة الشيوخ ضمن القسيمتين رقمي ٦،٤ من القطعة رقم ٢٣٠٨ والقسمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٠٩ من أراضي الزهراء الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة الزهراء الإقليمية

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ إيداع مشروع إزالة الشيوخ ضمن القسيمتين رقمي ٦،٤ من القطعة رقم ٢٣٠٨ والقسمة رقم ٤ من القطعة ٢٣٠٩ من أراضي الزهراء الإقليمية. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلديتي الزوايدة ودير البلح وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمان ١٦، ١٧ من القطعة ٨٨١ في منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٥١ بعرض ١٠ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في إحدى الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ م

منطقة تنظيم مجلس قروحي وأدكي غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٥١ بعرض ١٠ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في إحدى الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع دمج وإفراز القسيمتين رقمي ٦٣، ٦٤ وأجزاء من القسائم
٥٦، ٥٨، ٦٩، ٧١ من القطعة رقم ٦٠٣ مع إلغاء وتبديل مسار الشارع الذي يحمل
رقم ٥٦ - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة
بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع دمج وإفراز القسائم المذكورة أعلاه مع إلغاء
وتبديل مسار الشارع الذي يحمل رقم ٥٦ للإعتراض لمدة ثلاثين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع دمج وإفراز القسائم رقمي ٦٣، ٦٤ وأجزاء من القسائم
٧١، ٦٩، ٥٨، ٥٦ من القطعة رقم ٦٠٣ مع إلغاء وتبديل مسار الشارع الذي يحمل
رقم ٥٦ المار بالقسائم المذكورة أعلاه

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع
دمج وإفراز القسائم المذكورة أعلاه مع إلغاء وتبديل مسار الشارع الذي يحمل رقم
٥٦. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - بلدية غزة -
تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلديتي
الزوايدة ودير البلح وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة
خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمتين رقمي ٢٠،١٩
من القطعة ٥٨٢ من أراضي بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمتين
رقمي ٢٠، ١٩ من القطعة رقم ٥٨٣، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيماتين ٢٠،١٩ من القطعة
رقم ٥٨٣ باسم / فواز البطنجي وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ إيداع مشروع
تقسيم لغايات السكن على أرض القسيماتين ٢٠،١٩ من القطعة رقم ٥٨٣ وذلك
طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت حانون - تطبيقاً لنص
المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون
وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للقسيمة رقم ٢٢ من القطعة رقم ٦٢٧ + تغيير
هدف استخدام جزء من القسيمة المذكورة من سكني الى تعليمي.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة
بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع المخطط التفصيلي للقسيمة رقم ٢٢ من القطعة رقم
٦٢٧ + تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة المذكورة من سكني الى تعليمي،
للاعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للقسيمة رقم ٢٢ من القطعة رقم ٦٢٧ + تغيير هدف استخدام
جزء من القسيمة المذكورة من سكني الى تعليمي - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع
المخطط التفصيلي للقسيمة رقم ٢٢ من القطعة رقم ٦٢٧ + تغيير هدف استخدام
جزء من القسيمة المذكورة من سكني الى تعليمي . وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر
اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - ببلديج غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من
قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية
غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يتلفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسائم (٨٢،٧٨،٧٧) سبع من القطعة
رقم ١٤ سبع من منتجع طبي خاص إلى منطقة زراعية "أ"

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي وأدبي الساقا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ
٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسائم (٨٣،٧٨،٧٧) سبع
من القطعة رقم ١٤ سبع من منتجع طبي خاص إلى منطقة زراعية "أ"، للإعتراض لمدة
ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسائم (٨٣،٧٨،٧٧) سبع من القطعة رقم "١٤"
سبع من منتجع طبي خاص الى منطقة زراعية "أ"

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي وادي السلقا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسائم المذكورة أعلاه من منتجع طبي خاص الى منطقة زراعية "أ" وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بمجلس قروي وادي السلقا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي وادي السلقا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٥٢ المار ضمن القسائم
١١٧، ١١٦، ١١٠، ٧١، ٦٤ من القطعة رقم ٧٥٤

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٥٢ المار ضمن القسائم ١١٧، ١١٦، ١١٠، ٧١ من القطعة رقم ٧٥٤ بعرض ١٦ متر بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من نشر القرار في صحيفتين يوميتين.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١١/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٢م

منطقة تنظيم مدينة جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١١/٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٥٢ بعرض ١٦ متر بدون ارتداد والمار ضمن القسائم ذوات الأرقام ٦٤، ٧١، ١١٠، ١١٦، ١١٧ من القطعة رقم ٧٥٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة تل الهوا - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة تل الهوا المحددة بالشوارع التالية: شرقاً: شارع الصناعة، غرباً: شارع عمان، شمالاً: شارع جمال عبد الناصر، جنوباً: نفوذ بلدية غزة إيداعاً استثنائياً لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة تل الهوا المحددة بالشوارع التالية: شرقاً، شارع
الصناعة، غرباً، شارع عمان، شمالاً، شارع جمال عبد الناصر، جنوباً، نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم منطقة غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ إيداع المشروع
التفصيلي لمنطقة تل الهوا - داخل نفوذ بلدية غزة إيداعاً استثنائياً. وذلك طبقاً
للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي وادي
السلقا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً
من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط شوارع الشوكة المحصورة؛ من الغرب رقم ٤ من الشرق الخط الأخضر،
من الشمال طريق صوفا ومن الجنوب الحدود الفلسطينية المصرية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة
بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مخطط شوارع الشوكة داخل وخارج النفوذ،
للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع في منطقة الشوكة - داخل وخارج النفوذ
والمحصورة من الغرب؛ الشارع رقم ٤ ومن الشرق الخط الأخضر ومن الشمال طريق صوفا
ومن الجنوب؛ الحدود المصرية الفلسطينية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ إيداع مشروع
المخطط التفصيلي للشوارع في منطقة الشوكة - داخل وخارج النفوذ. وذلك طبقاً
للمخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي وبمقر لجنة
التنظيم المحلية بمجلس قروي الشوكة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون
تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي
ومكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي الشوكة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات
الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمتين ١٧،١٦
من القطعة ٨٨١ في منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيمتين رقمي ١٧،١٦ من القطعة ٨٨١ بعرض ١٢ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في إحدى الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ م

منطقة تنظيم مجلس قروي وأحياء غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع المار في القسيتين رقمي ١٦، ١٧ من القطعة رقم ٨٨١ بعرض ١٢ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في إحدى الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط شوارع منطقة الزهراء الإقليمية ضمن القطع ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧،
٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ إيداع مخطط شوارع الزهراء الإقليمية للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط الشوارع في منطقة الزهراء الإقليمية ضمن القطع التالية: ٢٣٠٦، ٢٣٠٥،
٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٦٥

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع مخطط الشوارع ضمن منطقة الزهراء الإقليمية. وذلك طبقاً للمخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي وبمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزهراء - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي ومكتب اللجنة المحلية ببلدية الزهراء وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة
رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤ من مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد
الشارع رقم ٣٧ ضمن القسيمة المذكورة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من
القسيمة رقم ٣٠ من القطعة ٢٤٤ من مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد
شارع رقم ٣٧ ضمن القسيمة المذكورة ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر
يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨م

منطقة تنظيم بلدية عبسان الكبيرة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤ من مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد شارع رقم ٣٧ ضمن القسيمة المذكورة. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (١٢٥ - ١٢٨)
داخل نفوذ خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم ١٢٨ بعرض ١٤م في الجزء الواصل بين (الشارع رقم ١٢٥ وشارع رقم ١٢) وعلى شارع رقم ١٢٥ بعرض ١٣م + ٣م ارتداد من كلا الجانبين في الجزء الواصل بين (شارع رقم ١٢٨ والشارع المساحي رقم ٢٧ في القطعة رقم ٤٦) وبعرض ١٦م في الجزء الواصل بين (الشارع المساحي رقم ٢٧ في القطعة رقم ٤٦ والشارع الهيكلي رقم ٣٥) داخل نفوذ مدينة خانيونس ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر هذا القرار.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨م

منطقة تنظيم بلدية عيسان الكبيرة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤ من مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد شارع رقم ٣٧ ضمن القسيمة المذكورة. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٧
من القطعة رقم ٥ باسم/رياض فهمي الأغا - رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم
١٧ من القطعة رقم ٥ باسم / رياض فهمي الأغا لمدة ستة أسابيع .

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٧ من القطعة
رقم ٥ باسم / رياض فهمي الأغا - رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨/٨ المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣ إيداع مشروع
تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١٧ من القطعة رقم ٥ باسم /
رياض فهمي الأغا. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح
- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية
ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن مخطط تفصيلي الشارع رقم ١٢ الفاصل بين بلدية المغازي ومجلس قروي المصدر
بعرض ٢٠م+٣م ارتداد من كل جانب - أراضي التسوية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة المغازي + المصدر

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي الشارع رقم ١٢ الفاصل بين نفوذ
بلدية المغازي ومجلس قروي المصدر بعرض ٢٠م+٣م ارتداد من كل جانب - أراضي
تسوية لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشارع رقم ١٢ الفاصل بين بلدية المغازي ومجلس
المصدر بعرض ٢٠م+٣م ارتداد من كل جانب

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣ إيداع مشروع
تفصيلي للشارع رقم ١٢ الفاصل بين بلدية المغازي ومجلس المصدر بعرض ٢٠م+٣م
ارتداد من كل جانب. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية
المغازي ومجلس قروي المصدر - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم
المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
ببلدية المغازي ومجلس قروي المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٥ من القطعة ٢٣٣٧

المصدق بقرار اللجنة المركزية رقم ٢٠٠١/١٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١

باسم/ محمد محمد أبو سليم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٣/٦/١٨ إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٥ من القطعة

٢٣٣٧ المصدق بقرار اللجنة المركزية رقم ٢٠٠١/٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ لمدة

سنة أسابيع .

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٢٥ من القطعة ٢٣٣٧ المصدق باسم / محمد محمد أبو سليم - الزوايدة بقرار اللجنة المركزية رقم ٢٠٠١/١٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ إيداع تعديل مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٤٥ من القطعة ٢٣٣٧ المصدق بقرار اللجنة المركزية رقم ٢٠٠١/١٥/١٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ باسم / محمد محمد أبو سليم. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة أسبوع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم ٥ بعرض ١٢ م بدون ارتداد
المرار بالقسيمة رقمي ٢٣-٢٤ من القطعة ٢٣٤٠ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم ٥ بعرض
١٢ م بدون ارتداد المرار بالقسيمة رقمي ٢٣-٢٤ من القطعة ٢٣٤٠ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم ٥ بعرض ١٢ م بدون ارتداد

والمارب القسيمان رقمي ٢٣-٢٤ من القطعة ٢٢٤٠ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم ٥ بعرض ١٢ م بدون ارتداد. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الأنصار بعرض ١٠م وارتداد ٣م
من كل جانب المار بالقسائم ذوات الأرقام ٣-٤-٥ من القطعة ٢٣٤٠ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الأنصار بعرض ١٠م
وارتداد ٣م من كل جانب المار بالقسائم ذوات الأرقام ٣-٤-٥ من القطعة ٢٣٤٠
لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الأنصار بعرض ١٠م وارتداد ٣م
من كل جانب والمار بالقسائم ذوات الأرقام ٢-٤-٥ من القطعة ٢٣٤٠ الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لشارع الأنصار بعرض ١٠م وارتداد ٣م من كل جانب. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تعديل مسار الشارع رقم "١" بعرض ٢٤ وارتداد ٣م من كل جانب في الأجزاء المارة بالقسائم ٣٤،٣٥ من القطعة ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة ١٤٤ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تعديل مسار الشارع رقم "١" بعرض ٢٤ وارتداد ٣م من كل جانب في الأجزاء المارة بالقسائم ٣٤، ٣٥ من القطعة ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة ١٤٤ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تعديل مسار شارع رقم "١" بعرض ٢٤م وارتداد ٣م من كل جانب في الأجزاء المارة بالقسائم ٣٤-٣٥ من القطعة ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة ١٤٤ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣ إيداع مشروع تعديل مسار شارع رقم ١ بعرض ٢٤م وارتداد ٣م من كل جانب في الأجزاء المارة بالقسائم ٣٤، ٣٥ من القطعة ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة ١٤٤ - الزوايدة، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة
رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ من منطقة زراعية إلى منطقة سكنية ومشروع تقسيم
أرض لغايات السكن باسم / عدنان عجور وآخرين - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة
رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ من منطقة زراعية إلى منطقة سكنية ومشروع تقسيم أرض
لغايات السكن باسم / عدنان عجور وآخرين ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ
إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ م

منطقة تنظيم بلدية النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة رقم ٦٦٤ من منطقة زراعية إلى منطقة سكنية ومشروع تقسيم أرض القسيمة المذكورة لغايات السكن باسم / عدنان عجور وآخرين. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٧ الواصل بين
شارعي النصر والصفطاوي بعرض ٢٠م بدون ارتداد - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٧ الواصل بين
شارعي النصر والصفطاوي بعرض ٢٠م بدون ارتداد ووضع موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً على نشر هذا القرار.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ م

منطقة تنظيم مدينة جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٧ الواصل بين شارع النصر والصفطاوي بعرض ٢٠ م بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن اعتماد مخطط استقطاع الطرق الهيكلية المعتمدة لمنطقة مشروع عامر ٣ المعد
بمعرفة المساحة العامة - سلطة الأراضي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ اعتماد مخطط استقطاع الطرق الهيكلية المعتمدة لمنطقة مشروع
عامر ٣ المعد بمعرفة المساحة العامة - سلطة الأراضي ووضع موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً على نشر هذا القرار.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٨/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣م

منطقة تنظيم مدينة جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٨/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مخطط استقطاع الطرق الهيكلية المعتمدة لمنطقة مشروع عامر ٣ المحصورة بين شارع النصر شرقاً وحتى شارع الرشيد غرباً داخل نفوذ بلدية جباليا ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ بعرض ١٠ متر وارتداد ٢ م من كل جانب
المارضمن القسيميّتين ٣،٤ من القطعة ٦٥٨ - داخل نفوذ مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٢ المنعقدة
بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ بعرض ١٠ متر وارتداد
٣ م من كل جانب للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع الواصل من الشارعين الهيكليين رقمي ٨٠٦

بعرض ١٠ متر وارتداد ٣م من كل جانب والمارضمن القسيميّين رقمي ٤٠٣ من القطعة

رقم ٦٥٨ من أراضي مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع تنظيم شارع بعرض ١٠ متر وارتداد ٣م من كل جانب، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بمجلس قروي وادي غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي وادي غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ١ بعرض ١٤ متر وارتداد ٣ م من كل جانب
والشارع رقم ٣ بعرض ٨ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب والمارضمن القسائم ١٠،٩،٧
من القطعة ٦٥٩ - داخل نفوذ مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٢ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ١ بعرض ١٣ متر وارتداد
٣ م من كل جانب والشارع رقم ٣ بعرض ٨ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب ،
للإعتراض لمدة ستين يوماً .

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع المتفرع من الطريق رقم "٤" باتجاه الشرق والمؤدي
لمجلس قروي وادي غزة والمارضمن القسائم ١٠،٩،٧ من القطعة رقم ٦٥٩

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٢ المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٢ إيداع مشروع
تنظيم الشارع المتفرع من الطريق رقم "٤" بعرض ١٤ متر وارتداد ثلاثة أمتار من كل
جانب، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بمجلس قروي وادي غزة
- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي وادي غزة
وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي خلال ساعات الدوام الرسمي
ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٨٦ "تسوية" من القطعة
رقم "٧" تسوية باسم / ورثة خليل سليم بحور - داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٣ المنعقدة
بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٢ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٨٦ "تسوية" من
القطعة رقم ٧ "تسوية" لغايات السكن، لإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٨٦ "تسوية" من القطعة رقم ٧ "تسوية"
لغايات السكن باسم / ورثة خليل سليم بحور

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع
تقسيم أرض القسيمة رقم ٨٦ "تسوية" من القطعة رقم ٧ "تسوية" لغايات السكن،
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية البريج - تطبيقاً لنص
المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج وتقديم
الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة
سنة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

مدينة بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٢ التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة بيت لاهيا ورفعته لمجلس التنظيم الأعلى لتصديقه ووضع موضع التنفيذ حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤م

منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة بيت لاهيا ورفعته لمجلس التنظيم الأعلى لوضعه موضع التنفيذ حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٢ تسوية من القطعة
رقم ١٢ تسوية باسم / محسن فريح المصدر داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٢ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية باسم محسن فريح المصدر داخل نفوذ بلدية البريج ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة الحكومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ م

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٢ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية باسم /محسن فريح المصدر - داخل نفوذ بلدية البريج. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة الحكومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٧٨ من القطعة رقم ٧٢٩ وعلى مشروع تقسيم أرض القسيمة المذكورة - غزة (مشروع إسكان تل الهوا) من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية + مرافق عامة)

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة تل الهوا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٧٨ من القطعة رقم ٧٢٩ (من منطقة خضراء الى منطقة سكنية + مرافق عامة) وعلى مشروع تقسيم أرض القسيمة المذكورة - غزة (مشروع إسكان تل الهوا) - اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣م

منطقة تنظيم غزة تل الهوا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٧٨ من القطعة رقم ٧٢٩ من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية + مرافق عامة وعلى مشروع تقسيم أرض القسيمة المذكورة - غزة - مشروع إسكان تل الهوا.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط المعدل لمشروع تقسيم أرض القسيمتين رقمي (١٢+١٣) من القطعة رقم ١٨٠٩ - داخل نفوذ مدينة جباليا - باسم / محمد أحمد أبو حصيرة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ إيداع المخطط المعدل لمشروع تقسيم أرض القسيمتين رقمي (١٢+١٣) من القطعة رقم ١٨٠٩ والذي يتضمن تقليص عرض الشارع المار بين المقاسم (٦٤-٦٥-٨٦-٨٧) من ١٠م الى ٩م وذلك حسب مخطط الحديد الخاص بالمشروع وإزاحة المقاسم (٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧) إلى جهة الشرق بمقدار متر واحد فقط - وذلك للاعتراضات لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المخطط المودع المعدل لمشروع تقسيم أرض القسيمتين رقمي (١٢+١٣)
من القطعة ١٨٠٩ - داخل نفوذ مدينة جباليا باسم / محمد أحمد أبو حصيرة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ إيداع المخطط المعدل لمشروع تقسيم أرض القسيمتين رقمي (١٢+١٣) من القطعة ١٨٠٩ والذي يتضمن تقليص عرض الشارع المار بين القسائم (٦٤-٦٥-٨٦-٨٧) إلى جهة الشرق بمقدار متر واحد فقط وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع ذوات الأرقام (١-٢، ٣A-٦/١)
بعرض م٨+م٣ ارتداد جانبي - والتي تمر بالقسائم ذوات الأرقام
(١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٨-٢٩-٣٠) من القطعة رقم ١٤٦ - داخل نفوذ الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشوارع ذوات الأرقام (١-٣A-
٢-٣A، ٦/١) بعرض م٨+م٣ ارتداد جانبي - والتي تمر بالقسائم ذوات الأرقام
(١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٨-٢٩-٣٠) من القطعة رقم ١٤٦ - داخل
نفوذ الزوايدة، وذلك للإعراضات لمدة ستين يوما حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشوارع ذوات الأرقام (١-٣A-٢، ٣A-٦/١)
والتي تقرر بالقوائم ذات الأرقام (١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٨-٢٩-٣٠) من القطعة
رقم ١٤٦- داخل نفوذ الزوايدة وذلك بعرض ٨م+٣م ارتداد جانبي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ إيداع مشروع
المخطط التفصيلي للشوارع (١-٣A-٢، ٣A-٦/١) بعرض ٨م+٣م ارتداد جانبي
داخل نفوذ الزوايدة حسب المخطط المرفق، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم
المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة وتقديم
الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٢/٣) والخاص بإعادة تنظيم جزء من شارع فيصل الموجود في القطعة رقم (١٠، ٢١٦، ١ / ١ من الحوض رقم (٢٤٠١٤) من أراضي مدينة / نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤ / ٢٠٠٢) والخاص بتغيير وجه استعمال الموجود في القطعة (١١٢ من الحوض رقم ١٠) من أراضي قرية رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي للجزء الغربي من

شارع رقم ١٩ بعرض ٢٢ م - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتهديلاته

منطقة تنظيم مدينة دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٦ المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للجزء الغربي من شارع رقم ١٩ بعرض ٢٢ م، ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم غزة تل الهوا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي للجزء الغربي من شارع رقم ١٩ بعرض ٢٢ م. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار شارع في القسيمة
رقم ٥ من القطعة رقم ٧١٥ - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار شارع في القسيمة رقم
٥ من القطعة رقم ٧١٥ ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ
نشر القرار.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار شارع في القسيمة رقم ٥ من القطعة ٧١٥ - غزة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٨٩ من القطعة ٩٧٨ لغايات السكن باسم / محمد أبو عيدة وكامل الغفري وشركة الرباط وسلطة الأراضي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٨٩ من القطعة ٩٧٨ لغايات السكن باسم / محمد أبو عيدة وكامل الغفري وشركة الرباط وسلطة الأراضي، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ م

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٨٩ من القطعة ٩٧٨ لغايات السكن داخل نفوذ بلدية جباليا باسم / محمد أبو عيدة وكامل الغفري وشركة الرباط وسلطة الأراضي. ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع دمج وإعادة إفراز القسيمة ٦٣،٦٤ من القطعة
رقم ٦٠٣ مع تعديل مسار الشارع رقم ٦٥ - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة
بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع دمج وإعادة إفراز القسيمتين
٦٣،٦٤ من القطعة رقم ٦٠٣ مع تعديل مسار الشارع رقم ٥٦ ووضع موضع
التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ١٦/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣م

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٦/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع دمج وإعادة إفراز القسيمة ٦٤، ٦٣ من القطعة رقم ٦٠٣ مع تعديل مسار الشارع رقم ٥٦. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شوارع منطقة تل الزهور
(١-٣A، ٢A-٣، ١/٦) - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٣٠/٤/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شوارع منطقة تل الزهور
(١-٣A، ٢-٣A، ١/٦) ضمن القسائم ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من القطعة ١٤٦،
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠م

منطقة تنظيم الزوايا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شوارع منطقة تل الزهور ذوات الأرقام (١-٣، ٢-٣، ١/٦) الزوايدة المار بالقسائم ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩ من القطعة رقم ١٤٦. ووضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٧٩،٥٨٠ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / أحمد ابراهيم أبو زايد - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٧٩، ٥٨٠، تسوية تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / أحمد ابراهيم أبو زايد ووضع موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم المغازي

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقمي ٧٩، ٥٨٠، تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / أحمد ابراهيم أبو زايد. ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية على أرض القسيمة
رقم ٣٩ من القطعة ٢٣٤٠ باسم / أحمد سالم أبو مزيد

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية على أرض
القسيمة رقم ٣٩ من القطعة ٢٣٤٠ باسم / أحمد سالم أبو مزيد ووضع موضع
التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم المغازي

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية على أرض القسيمة رقم ٣٩ من القطعة ٢٣٤٠ باسم / أحمد سالم أبو مزيد. ووضع موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٨٣ بعرض ١٢ م
دون ارتداد - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ٨٣ بعرض ١٢ م
بدون ارتداد ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر
القرار.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ م

منطقة تنظيم خان يونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٨٣ بعرض ١٢ م بدون ارتداد. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر القرار.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٥ بعرض ١٨ م + ٣ م من كل جانب المحصور
بين شارع رقم ٤ وشارع رقم ١٢٥ - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم ١٥ بعرض
١٨ م + ٣ م ارتداد من كل جانب والمحصور بين شارع رقم ٤ وشارع رقم ١٢٥ لمدة ستين
يوماً .

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٥ بعرض ٣+١٨م ارتداد جانبي والمحصور بين
شارع رقم ٤ وشارع رقم ١٢٥ المار بالقسائم ١٢،١٠،٩،٦،٤،٢،٤ من القطعة ٣٩ والقسيمة رقم
٣٨ من القطعة رقم ٤٢ والقسائم ٢٥،٤،٢٦،٢٧،٣١،٣٢،٣٤،٣٥،٣٧ من القطعة ٣٨ والقسائم
١١،١٢،١٩،٢٠،٢١،٣٧،٣٨ من القطعة ٤١ - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع مخطط
تفصيلي شارع رقم ١٥ بعرض ٣+١٨م ارتداد من كل جانب. وذلك طبقاً للمخطط
المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر
من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي لشارع طارق بن زياد بعرض ٨م بدون ارتداد المار
بالقسمة رقم ١١،١٠ من القطعة رقم ١٢ - رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٦ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/٤/٣٠ إيداع المخطط التفصيلي لشارع طارق بن زياد بعرض ٨م بدون
ارتداد المار بالقسمة رقم ١١،١٠ من القطعة رقم ١٢ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع طارق بن زياد بعرض ٨م بدون ارتداد المار
بالقسيمتين رقمي ١١،١٠ من القطعة رقم ١٢

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ إيداع مشروع
مخطط تفصيلي شارع طارق بن زياد بعرض ٨م بدون ارتداد المار بالقسمة رقمي
١١،١٠ من القطعة رقم ١٢، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية
ببلدية رفح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة
١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة
المحلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم ٤١ سبع من القطعة رقم ١ سبع باسم / مقبل يوسف شراب - الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة الفخاريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣ / ٤ / ٣٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على
أرض القسيمة رقم ٤١ سبع من القطعة رقم ١ سبع باسم / مقبل يوسف شراب ،
ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة .

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٦/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣م

منطقة تنظيم الفخاري

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٦/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٤١ سبع من القطعة رقم ١ سبع من القطعة رقم ١ سبع باسم / مقبل يوسف شراب - الفخاري.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسيمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤ وإلغاء امتداد الشارع رقم ٣٧ ضمن القسيمة المذكورة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم عيسان الكبيرة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسيمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤ من منطقة مرافق عامة إلى منطقة سكنية وإلغاء امتداد الشارع رقم ٣٧ المار ضمن القسيمة المذكورة - داخل نفوذ بلدية عيسان الكبيرة، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام القسمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤
من منطقة مرافق عامة الى منطقة سكنية وإلغاء امتداد الشارع رقم ٣٧
ضمن القسمة المذكورة - داخل نفوذ بلدية عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم عسان الكبيرة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ إيداع مشروع
استخدام القسمة رقم ٣٠ من القطعة رقم ٢٤٤ من منطقة مرافق عامة الى منطقة
سكنية وإلغاء امتداد الشارع رقم ٣٧ ضمن القسمة المذكورة، وذلك طبقاً للمخطط
المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية عسان الكبيرة - تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية
ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المشروع التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من الزيتون
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على المشروع التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزء من
الزيتون المحددة بالشوارع التالية:
شارع صلاح الدين شرقاً، شارع الصناعة غرباً، شارع جمال عبد الناصر شمالاً،
شارع رقم ٨ جنوباً داخل نفوذ بلدية غزة.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف
اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٢ م

منطقة تنظيم مدينة غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ التصديق النهائي على المشروع التفصيلي لمنطقة الصبرة وجزد من الزيتون المحددة بالشوارع التالية: شارع صلاح الدين شرقاً، شارع الصناعة غرباً، شارع جمال عبد الناصر شمالاً، شارع رقم ٨ جنوباً - داخل نفوذ بلدية غزة، ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٣٦ من القطعة
رقم ١٢٨ - داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٣٦ من
القطعة رقم ١٢٨ باسم هاني خضر ترزي وشركاه - داخل نفوذ مدينة دير البلح،
للعراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ١٢٨ لغايات السكن

داخل نفوذ مدينة دير البلح باسم/ هاني هضرتري وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم عبسان الكبيرة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٢٨ لغايات السكن، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٣٧ من القطعة ١٢٨ لغايات السكن
باسم/ هاني خضر ترزي وشركاه - داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٣٧ من القطعة
١٢٨ لغايات السكن باسم / هاني خضر ترزي وشركاه داخل نفوذ بلدية دير البلح ،
للإعتراض لمدة ستة أسابيع .

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٣٧ من القطعة رقم ١٢٨ لغايات السكن باسم / خضر هاني ترزي وشركاه داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٣٧ من القطعة رقم ١٢٨ باسم / خضر هاني ترزي وشركاه، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / عدنان عجور وآخرين - نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ ومشروع تقسيم لغايات السكن باسم / عدنان عجور وآخرين لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ من زراعي الى سكني ومشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ عدنان عجور وآخرين - نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ٩ من القطعة ٦٦٤ من زراعي الى سكني ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ عدنان عجور وآخرين، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ١٧١ من القطعة رقم ٩٧٨ من منطقة زراعية الى منطقة سكنية ومشروع تقسيم القسيمة المذكورة لغايات السكن باسم / ورثة حلمي مراد - د اخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم ١٧١ من القطعة رقم ٩٧٨ من منطقة زراعية الى منطقة سكنية وعلى مشروع تقسيم القسيمة المذكورة لغايات السكن باسم / ورثة حلمي مراد .

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢م

منطقة تنظيم مدينة جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام القسيمة رقم ١٧١ من القطعة رقم ٩٧٨ من منطقة زراعية الى منطقة سكنية وعلى مشروع تقسيم القسيمة المذكورة لغايات السكن باسم / ورثة حلمي مراد . ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي المنطقة الغربية المحصورة بين شارع صلاح خلف جنوباً
وشارع رقم ٧ شمالاً وشارع رقم ١٢ "النصر" شرقاً وشاطئ البحر غرباً - نفوذ جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ بشأن إيداع مخطط تفصيلي المنطقة الغربية المحصورة بين شارع
صلاح خلف جنوباً وشارع رقم ٧ شمالاً وشارع رقم ١٢ "النصر" وشاطئ البحر
غرباً - نفوذ جباليا لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من سكن زراعي الى منطقة سكن "ج"
ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٨٤
باسم / سلطة الأراضي - نفوذ غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من سكن زراعي
الى منطقة سكن "ج" ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٨
من القطعة ٦٨٤ باسم / سلطة الأراضي لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي المنطقة الغربية المحصورة بين شارع صلاح خلف جنوباً

وشارع رقم ٧ شمالاً وشارع رقم ١٢ النصر شرقاً (شاطيء البحر غرباً) جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ إيداع مشروع مخطط تفصيلي المنطقة الغربية المحصورة بين شارع خلف جنوباً وشارع رقم ٧ شمالاً وشارع رقم ١٢ "النصر" شرقاً وشاطيء البحر غرباً - نفوذ جباليا، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض من سكن زراعي الى منطقة سكنية "ج"
ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٨٤
باسم / سلطة الأراضي - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض من سكن زراعي الى منطقة سكن "ج" ومشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٨٤ باسم / سلطة الأراضي - غزة، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم "٣" المار ضمن القسائم ١١، ٨، ٧، ٦، ٥، ١
١٢، ١٧، ١٨، ٤٤، ٤٦ من القطعة رقم ٦٦٨ والقسائم من ١ إلى ١٠، ١٤، من ١٦ إلى ١٩ من القطعة
٦٦٩ والقسمة رقم ٢ من القطعة ٢٣٠٦ والقسائم ٢٣، ٤، ٢ من القطعة ٢٣٠٧ والقسائم ١٢٩، ٩
من القطعة ٢٣١٠ ضمن نفوذ مجلس قروي المغرقة ومنطقة أبو مدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مجلس قروي المغرقة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم ٣ مع تقليص عرضه
من ٢٤ متر إلى ١٦ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم "٣" المار ضمن القسائم ذوات الأرقام ٥،١، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٧، ١٨، ٤٤، ٤٦ من القطعة رقم ٦٦٨ والقسائم من ١ إلى ١٠، ١٤، من ١٦ إلى ١٩ من القطعة ٦٦٩ والقسمة رقم ٢ من القطعة ٢٣٠٦ والقسائم ٤، ٢، ٢٢ من القطعة ٢٣٠٧ والقسائم ٩، ١٢٩ من القطعة ٢٣١٠ ضمن نفوذ مجلس قروي المغرقة ومنطقة أبو مدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٣ إيداع مشروع تنظيم الشارع الهيكلي رقم "٣" وتقليص عرضه من ٢٤ متر إلى ١٦ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بمجلس قروي المغرقة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بمجلس قروي المغرقة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة
رقم ١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية - داخل نفوذ مدينة المغازي
باسم/ عواد سعد الدين بكر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/ ٤ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/ ٣/ ١٢ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض
القسيمة رقم ١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية - داخل نفوذ مدينة المغازي،
للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ١٧٥

تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / عواد سعد الدين بكر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ إيداع مشروع السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية باسم / عواد سعد الدين بكر ، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازي - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٦٤
من القطعة ٧٥٤ باسم / ورثة إبراهيم زمو - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ٥ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣ / ٤ / ٩ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم
٦٤ من القطعة ٧٥٤ باسم / ورثة إبراهيم زمو لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٦٤
من القطعة ٧٥٤ باسم / ورثة إبراهيم زمو - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ إيداع مشروع
تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة ٧٥٤ باسم /
ورثة إبراهيم زمو، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية
جباليا- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة
١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية
ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تعديل مسار جزء من شارع القدس المحصور بين شارع الرياشي وشارع رقم ٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تعديل مسار جزء من شارع القدس المحصور بين شارع الرياشي وشارع رقم ٨ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تعديل مخطط تفصيلي لشارع القدس في الجزء المحصور بين شارع الرياشي وشارع رقم ٨ المار بالقسيمة رقم ١٩ من القطعة ٧٢٨ - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ إيداع مشروع تعديل مخطط تفصيلي لشارع القدس في الجزء المحصور بين شارع الرياشي وشارع رقم ٨ المار بالقسيمة رقم ١٩ من القطعة ٧٢٨، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأمولاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع بعرض ٨م المتفرع
من شارع رقم ٤ جنوب سلطة الطاقة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع بعرض ٨م المتفرع من
شارع رقم ٤ جنوب سلطة الطاقة ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً
من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩م

منطقة تنظيم مدينة غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع بعرض ٨م المتفرع من شارع رقم ٤ جنوب سلطة الطاقة. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي خربة العدس المحصور بين
شارع رقم ٣ وشارع رقم ٨ م وشارع رقم ٢ وشارع رقم ٧٧

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على مخطط تفصيلي خربة العدس المحصور بين
شارع رقم ٣ وشارع رقم ٨ وشارع رقم ٢ وشارع رقم ٧٧، ووضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ م

منطقة تنظيم مدينة رفح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على مشروع تفصيلي خربة العدس المحصور بين شارع رقم ٣ وشارع رقم ٨ وشارع رقم ٢ وشارع رقم ٧٧. ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض
القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من
أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ - النصيرات ووضع موضع التنفيذ بعد
إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ م

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٦٢ - النصيرات.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض
القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٦٢ - باسم ورثة كامل الحرثاني = النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ - باسم / ورتة كامل الحرثاني - النصيرات ، ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة .

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ م

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٨ من القطعة ٦٦٢ باسم / ورثة كامل الحرثاني ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد وتصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي حي الجنينة المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ١٩
وشارع رقم ٢١ وشارع رقم ٨٠ وشارع رقم ٤ نفوذ رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مخطط تفصيلي حي الجنينة المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع
رقم ٨٠ وشارع رقم ٢١ وشارع رقم ١٩ وشارع رقم ٤ لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي حي الجنيينة المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ٤
وشارع رقم ٢١، وشارع رقم ٨٠ وشارع رقم ١٩ في القسائم من (١-٢٢) من القطعة ٢٦
والقسائم من (١-١٨) من القطعة رقم ١٣ - نفوذ رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع
مخطط تفصيلي لحي الجنيينة المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ٤ وشارع رقم ١٩
وشارع رقم ٨٠ وشارع رقم ٢١، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية
ببلدية جباليا- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨"
لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة
المحلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل لشارع البلتاجي - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل لشارع البلتاجي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار بالصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ م

منطقة تنظيم مدينة غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل لشارع البلتاجي . ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٢٢ من القطعة ٦٢٧ باسم / ورقة عبد القادر / الرسمنة - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٥ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٢٢ من القطعة ٦٢٧ باسم / ورثة عبد القادر نمر السمينة لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٢٢

من القطعة ٦٢٧ باسم / ورثة عبد القادر السمينة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٢٢ من القطعة ٦٢٧ باسم / ورثة عبد القادر نمر السمينة، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة ١٧٥ تسوية
من القطعة ١٧ تسوية لغايات السكن - داخل نفوذ بلدية المغازي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ
٢١/٥/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم
١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية لغايات السكن باسم / عواد سعد الدين بكر
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من مأمور التسوية
ودائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي .

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ م

منطقة تنظيم بلدية المغازي

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ١٧٥ تسوية من القطعة رقم ١٧ تسوية لغايات السكن باسم / عواد سعد الدين بكر - داخل نفوذ بلدية المغازي . ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة بسلطة الأراضي .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / محمود وسالم سلمان المصدر على أرض
القسيمة رقم ١٧٢ تسوية من القطعة ١٨ تسوية داخل نفوذ بلدية المغازي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية المغازي

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣/٥/٢١ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / محمود سالم سلمان
المصدر على أرض القسيمة رقم ١٧٢ تسوية من القطعة ١٨ تسوية، للإعتراض لمدة
سنة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم / محمود وسالم سلمان المصدر على أرض
القسيمة رقم ١٧٢ تسوية من القطعة ١٨ تسوية داخل نفوذ بلدية المغازي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم الممـازي

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٥/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ إيداع مشروع
تقسيم لغايات السكن باسم / محمود وسالم سلمان المصدر على أرض القسيمة رقم
١٧٢ تسوية من القطعة ١٨ تسوية، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
المحلية ببلدية المغازي- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم
"٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية
ببلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع التقسيم المعدل لأرض القسيميّتين ١٢، ١٣ من القطعة رقم ١٨٠٩
باسم / محمد أبو حصيرة ومحمود أبو دان

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ إيداع مشروع التقسيم المعدل لأرض القسيميّتين ١٢، ١٣
من القطعة رقم ١٨٠٩ باسم / محمد أبو حصيرة ومحمود أبو دان إيداعاً مجدداً،
للإعتراض لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع التقسيم المعدل لأرض القسيمتين رقمي ١٢، ١٣ من القطعة رقم ١٨٠٩ باسم / محمد أبو حصيرة ومحمود أبو دان - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ إيداع مجدد لمشروع التقسيم المعدل لأرض القسيمتين رقمي ١٢، ١٣ من القطعة رقم ١٨٠٩ باسم / محمد أبو حصيرة ومحمود أبو دان، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلقت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمتين رقمي ٢٧،١١ من القطعة ٨٨٩ باسم / عاهد فايق بسيسو وشركاه داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمتين رقمي ٢٧،١١ من القطعة ٨٨٩ باسم / عاهد فايق بسيسو وشركاه وذلك للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمتين رقمي ٢٧،١١ من القطعة رقم ٨٨٩ باسم / عاهد فايق بسيسو وشركاه - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية جباليا

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمتين رقمي ٢٧،١١ من القطعة رقم ٨٨٩ باسم / عاهد فايق بسيسو وشركاه، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ٣ الواصل بين شارع رقم ٥٦ شرقاً الى
الشارع رقم ٢٢ غرباً - داخل نفوذ بلدية خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بلدية خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ
٢١/٥/٢٠٠٣ إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ٣ الواصل بين شارع رقم ٥٦
شرقاً الى الشارع رقم ٢٢ غرباً والمار ضمن القسائم ٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦،
١٧، ٢٥، ٢٧ من القطعة ٤١ والقسائم ١١، ١٢، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٧، ٢٩،
٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩ من القطعة ٤٢، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
 بشأن إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ٣ الواصل بين شارع رقم ٥٦ شرقاً الى الشارع رقم
 ٢٢ غرباً والمرضمن القسائم ٩، ١١، ٣١، ٤١، ٥١، ٦١، ٧١، ٢٥، ٢٧ من القطعة ٤١ والقسائم ١١، ١٢،
 ١٦، ١٧، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩ من القطعة ٤١ - داخل نفوذ بلدية خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ٧/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣ إيداع مشروع
 التفصيلي للشارع رقم ٣ الواصل بين شارع رقم ٥٦ شرقاً الى الشارع رقم ٢٢ غرباً
 والمرضمن القسائم ٩، ١١، ١٣، ٢٥، ٢٧ من القطعة ٤١ والقسائم ١١، ١٢،
 ١٧، ١٩، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩ من القطعة ٤٢، وذلك
 طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس - تطبيقاً لنص المادة
 السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
 الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
 أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
 أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية
 ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا
 الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
 وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ١٣٠ وممر للمشاة ١٣١ والمارضمن القسائم
٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من القطعة ٦٤ داخل نفوذ بلدية خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بلدية خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ
٢١/٥/٢٠٠٣ إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ١٣٠ وممر المشاة ١٣١ والمار
ضمن القسائم ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من القطعة ٦٤ إيداعاً
مجدداً للإعتراض لمدة ثلاثين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مجدد للمشروع التفصيلي للشارع رقم ١٣٠ وممر المشار رقم ١٣١ والمر ضمن القسائم ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من القطعة رقم ٦٤ داخل نفوذ بلدية خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم ممر خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ إيداع المشروع التفصيلي للشارع رقم ١٣٠ وممر المشار رقم ١٣١ والمر ضمن القسائم ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من القطعة ٦٤ إيداعاً مجدداً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢/٢٠٠٣) الخاص بتغيير وجه استعمال (من سكن ب الى مرافق عامة "مدرسة") الموجود في القطع رقم (٣٢) وجزء من (٢٨) من الخوض رقم (٩) من أراضي رفيديا في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢/٢٠٠٣) والخاص بتغيير وجه استعمال يحق لكل من يهمله الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس وبدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعترض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١ / ٢٠٠٣) والخاص بتنظيم وصلة ودرج الموجود بين القطع رقم (٧٤، ٧٥ من الحوض رقم ٣٤، ٢٤) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٨/١١) الخاص بإلغاء شارع والابتعاد على الطرق المقررة الموجود في الحوض رقم (٧) من أراضي قرية رفيديا في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٨/١١) والخاص بإلغاء شارع والابتعاد على الطرق المقررة، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس وبدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعارض بالعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعترض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٦٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

تشير الأرقام في الإعلان الى التفاصيل الآتية:

- ١- إسم الجمعية.
- ٢- تاريخ التسجيل.
- ٣- العنوان المسجل.
- ٤- رقم التسجيل.

١- جمعية إسكان ضباط الأمن الوقائي التعاونية م.م

٢-٣/آب/١٩٩٥

٣-غزة

٤-٩٩٣

١-الجمعية التعاونية للنجارين لقطاع غزة م.م

٢-١/٢/١٩٩٢

٣-غزة

٤-٧٥٣

طاهر حسني النتشة
المدير العام

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ ق
و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل
جميعيات التعاون".

واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جميعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م
قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جميعيات التعاون.

- ١- إسم الجمعية : جمعية إسكان موظفي ديوان الموظفين العام التعاونية / غزة
- ٢- تاريخ التسجيل : ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٣
- ٣- العنوان : محافظة غزة
- ٤- رقم التسجيل : ١٢٢٥

طاهر حسني النتشة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية". واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣م قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

١- إسم الجمعية : الجمعية التعاونية الوطنية للإسكان والتعمير م.م غزة

٢- تاريخ التسجيل : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣

٣- العنوان : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل : ١٢١٧

طاهر حسني النتشة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون**بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

قررت شطب الجمعية التعاونية المذكورة أدناه استناداً لنص المادة "٥٠" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ . لانتهااء المدة القانونية للإعتراض على شطبها المعلن عنه في الإعلان المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد "الحادي والثلاثون" ولم يعترض أحد على ذلك .

١- إسم الجمعية : الجمعية التعاونية المركزية للإسكان محدودة المسؤولية

٢- تاريخ التسجيل : ٢٤ / آذار / ١٩٩٦ م

٣- العنوان : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل : ١١٠٥

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

١- إسم الجمعية : جمعية برج الطيران التعاونية للإسكان م.

٢- تاريخ التسجيل : ٢٣ / تموز / ١٩٩٥ م

٣- العنوان : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل : ٩٨٣

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون". واستناداً لنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣م قررت تسجيل الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

- ١- إسم الجمعية : جمعية بيسان التعاونية للإسكان م.م
- ٢- تاريخ التسجيل : ٧ / ١٠ / ٢٠٠١ م
- ٣- العنوان : غزة
- ٤- رقم التسجيل : ١١٨٢

طاهر حسني النتشة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون**بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر شطب الجمعية التعاونية المذكورة أدناه استناداً لنص المادة "٥٠" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

وذلك لانتهاء المدة القانونية للاعتراض على شطبها المعلن عنه في الإعلان المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد "التاسع والثلاثون" تاريخ ٢٥ / نوفمبر / ٢٠٠١ م ولم يعترض أحد على ذلك.

١- إسم الجمعية : جمعية الهدى التعاونية لإسكان المهندسين الزراعيين م.م

٢- تاريخ التسجيل : ٢٤ / آب / ١٩٩٥ م

٣- العنوان : محافظة غزة

٤- رقم التسجيل : ٩٩٩

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون**بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣**

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ق
و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل
الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.
وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال
التصفية سيتم الغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين
(٥٠، ٤٩) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين
من تاريخ صدوره .

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية :

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- جمعية طارق التعاونية للإسكان م.م

٢- ١٤ / ١ / ١٩٩٦ .

٣- أريحا

٤- ١٠٢٧ .

١- جمعية بيت فوريك التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م

٢- ٢٣ / ٩ / ١٩٤٦

٣- بيت فوريك / نابلس

٤- ٢٤

١- جمعية عصيرة الشمالية التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م

٢- ٢٣ / ٨ / ١٩٣٥

٣- عصيرة الشمالية / نابلس

٤- ٦

١- جمعية يعبد التعاونية للشروة الحيوانية م.م

٢- ٣١ / ١٢ / ١٩٨٦

٣- يعبد / جنين

٤- ٦٠٨

١- جمعية اسكان موظفي لجنة أموال الزكاة التعاونية م.م

١٩٩٣/١/١ - ٢

٣- جنين

٨٥٩ - ٤

١- جمعية عرابة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م

١٩٥٦/١/١ - ٢

٣- عرابة / جنين

٧٣ - ٤

١- جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية م.م

١٩٨٢/٣/١٣ - ٢

٣- جنين

٤٩٩ - ٤

١- الجمعية التعاونية لتسويق التبغ في منطقة زبوبا م.م

١٩٧٢/٥/١٤ - ٢

٣- زبوبا / جنين

٣١٠ - ٤

١- جمعية دورا التعاونية الاستهلاكية م.م

٢- ١٣ / ٤ / ١٩٧٦

٣- دورا / الخليل

٤- ٣٥٩

١- جمعية إسكان كريس التعاونية م.م.

٢- ١٩٩٦ / ١ / ٥

٣- دورا / الخليل

٤- ١٠٣٠

١- جمعية الريحية التعاونية للتنوير الكهربائي م.

٢- ١٩٨٠ / ٨ / ٣

٣- الريحية / الخليل

٤- ٤٢٢

١- الجمعية التعاونية للتنوير الكهربائي في سلفيت م.

٢- ١٩٩٢ / ٥ / ١

٣- سلفيت

٤- ٧٩١

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية". أقرر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣ م.

- ١- إسم الجمعية: الجمعية التعاونية المنزلية بمعسكر النصيرات م.
- ٢- تاريخ التسجيل: ٢٥ / ٣ / ١٩٦١
- ٣- العنوان المسجل: معسكر النصيرات
- ٤- رقم التسجيل: ١٧٢

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٤/١٤	جمال محمود علي أبو مصطفى	الإسم من زهية الى ازهية	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٤/١٤	زكي محمد عبد الرحمن زيدان	العائلة الى أبو زيدان	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٤/١٤	عبد المجيد علي ياسين زايد	الجد من ياسين الى محمود	قرار محكمة جباليا
٤.	٢٠٠٣/٤/١٤	حمده معادل محمد زخير	الأب معارك والعائلة أبو زخير	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٤/١٤	رامي حافظ سليمان عابدين	الجد من سليمان الى سلمان	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٤/١٤	طلب عودة الله مطلق عويضة	العائلة الى أبو خوصة	قرار محكمة جباليا
٧.	٢٠٠٣/٤/١٥	زهير مصطفى ابراهيم مقداد	اسم الجد من ابراهيم الى أحمد	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٤/١٥	خضر عايد حسن بهار	العائلة من بهار الى حليوة	قرار محكمة غزة
٩.	٢٠٠٣/٤/١٥	محمد صالح ديب بحر	العائلة من بحر الى دياب	قرار محكمة غزة
١٠.	٢٠٠٣/٤/١٥	ناجية أحمد سلمان أبو دراز	الجد سليمان والأم من زينب الى زينة	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/٤/١٥	منصور صالح حسان صليح	الجد من حسان الى حامد	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٤/١٥	بسينة محمد عثمان أبو سلوم	الإسم من يسينة الى بشينة	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٤/١٥	فاروق عمر اشتيوي	اضافة اسم الجد حافظ	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٤/١٥	جهان سمير شحنة زعرب	الاسم من جهان الى جيهان	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٤/١٥	رقية ماهر جمعة قديح	الإسم من رقية الى نغم	قرار محكمة القرى الشرقية
١٦.	٢٠٠٣/٤/١٥	شهناز حسام سليمان حسين	العائلة من حسين الى منصور	حسب قرار محكمة للأب
١٧.	٢٠٠٣/٤/١٥	هيثم حسام سليمان حسين	العائلة من حسين الى منصور	

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يَحْقُوب المَكْهُون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٤/٢٠	جهاد اسليمان أحمد السرسك	اسم الأب الى سليمان	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٤/٢١	نعيم عبد حسين كباجة	اسم الأب الى عبد الهادي	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٤/٢١	أمال نمر أحمد صالح	اسم العائلة من صالح الى الحصبيني	محكمة صلح جباليا
٤.	٢٠٠٣/٤/٢١	نايف اياد نمر دواز	اسم العائلة الى دواس	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٤/٢١	محمد إياد نمر دواز	اسم العائلة الى دواس	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٤/٢١	وليد مروان مصطفى الخطيب	الاسم الشخصي الى معتصم بالله	محكمة صلح غزة
٧.	٢٠٠٣/٤/٢١	عبد الرحيم عبد الهادي علي العراييد	اسم العائلة الى سالم	محكمة صلح جباليا
٨.	٢٠٠٣/٤/٢١	محمد عادل مدحت اسليم	الإسم الشخصي الى براء	محكمة صلح غزة
٩.	٢٠٠٣/٤/٢١	سجا صالح ديب بحر	اسم العائلة الى دياب	محكمة صلح غزة
١٠.	٢٠٠٣/٤/٢١	ابراهيم صالح ديب بحر	اسم العائلة الى دياب	محكمة صلح غزة
١١.	٢٠٠٣/٤/٢١	ردينة صالح ديب بحر	اسم العائلة الى دياب	محكمة صلح غزة
١٢.	٢٠٠٣/٤/٢١	أحلام منتصر عبد الرحمن دكة	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٤/٢١	إناس عطا أحمد صافي	الإسم الشخصي من إناس الى إيناس	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٤/٢١	سلمان / محمد طعمة / سلمان قميلة	اسم الأم من تيسير الى تيسيرة	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٤/٢١	درويش عثمان عبد الهادي أبو اسلوم	الإسم الشخصي الى محمد والعائلة أبو سلوم	محكمة صلح رفح
١٦.	٢٠٠٣/٤/٢١	محمود صالح علي الودية	تصحيح العائلة الى الودية	موافقة اللجنة

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧.	٢٠٠٣/٤/٢١	فادي صالح ديب بحر	اسم العائلة الى دياب	محكمة صلح غزة
١٨.	٢٠٠٣/٤/٢١	محمد موسى سلمان الدده	الاسم الشخصي الى أحمد	محكمة صلح غزة
١٩.	٢٠٠٣/٤/٢١	زينة زكي يوسف العسولي	الاسم الشخصي الى شهد	محكمة صلح غزة
٢٠.	٢٠٠٣/٤/٢١	ماهر عادل / محمد سعد / غباين	الاسم الشخصي الى ياسر	محكمة صلح غزة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل للجزء الجنوبي
من شارع رقم ٣٦ بعرض ٨ م - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١١/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٣ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي المعدل للجزء الجنوبي من شارع رقم ٣٦ بعرض ٨ م - دير البلح، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في صحيفتين يوميتين محليتين، مع مراعاة نشر القرار في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣م

منطقة تنظيم دير البلح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي المعدل للجزء الجنوبي من شارع رقم ٣٦ بعرض ٨ م.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في صحيفتين يوميتين محليتين، مع مراعاة نشر القرار في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية ضمن حي السلام - داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية بحي السلام المشمول بالقوائم ذوات الأرقام ١٣، ١٢، ١٤ وجزء من ١٥ من القطعة رقم ٢٥ - داخل نفوذ بلدية رفح، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

